بسم الله الرحمن الرحيم   صلى الله على سيّدنا محمّد وآله

قال الفقيه الأجلّ العالم العارف الأوحد

أبو عبد الله محمّد بن أبي محمّد السّقطيّ

رحمه الله بمنّه

الحمد لله الذي علّمنا ما لم نكن نعلم ، وفهّمنا ما لم نكن نعرف ولا نفهم ، 5
وصلّى الله على محمّد نبيّه ورسوله وسلّم ، وعلى آله الطيّبين الطاهرين
وشرّف وكرّم ،
وبعد فإنّي لكثرة ما لزمتُ من الأسفار ، وجُلْتُ من البلاد والأقطار ، أيّام رحلتني ،
وعنفوان شبيبتي وقوّتي ، وعرّفني ثقات المسافرين ، وأُمناء التجار المتجوّلين ،
أَلسنة الزمان ، وحُدّاث الحوادث من مكان الى مكان ، مع ما تصرّفتُ فيه من 10
الأشغال ، وظهرتُ عليه بسبب الاشتغال ، ونبّهني على جلالته من رغب منّي
القرب ، ونصح في الكشف عنه من أُظهر في ولايتي الاعتقاد والحبّ ، ممّن كان
شاهد واختبر، واستغنى بالتجربة عن الخبر ، وحسنتْ في ذات الله نيّته ،
وكرمتْ سجيّته وطويّته ، تحصّل في فهمي ، وتقرّر في حقيقة [fol. 1 v°] علمي ،
من أخبار مفسدي الباعة والصّنّاع بالأسواق وغشّهم في الكيل والميزان وبخسهم 15
واستعمالهم الخدع للناس في معاملتهم ، والتلبيس عليهم في مداخلتهم
وملابستهم ، واحراز الحسبة عليهم وتقلّد النظر في أُمورهم من لا يحسن لذلك

تناولا ، ولا يعرف من الحلال والحرام مفصّلاً ولا مجملا ، ما لم يسعني معه إلّا التنبيه
على مكرهم ، والقول بالمعروف في نكرهم ، لقول الله تعالى وتبارك : وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ
أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ
ٱلْمُفْلِحُونَ[1] ، مع أنّ الخطّة لم تزل عظيمًا شأنُها ، رفيعًا مكانُها ، وسيطةً بين
5 خطّة القضاء والمظالم تجاذبهما في وجوه وتشاركهما ، وتماثلهما في أمور
وتشابكهما ، فتجمع بين نظر شرعيّ وزجر سلطانيّ موقوفة على هيئة متقلّدها
وتنفيذ الحقوق للمعترَف بها ، وكان خلفاء الصدر الأوّل يباشرونها بأنفسهم لعموم
مصلحتها وعظم ثواب الله عليها الى أن قُصّر في بعض الأزمان بواجبها ، وتعيّن من
ليس من أهلها للاشتغال بها ، فلانَ أمرُها ، وهان خطبها وقدرها ، وصارت سببًا
10 لتكسّب المال لا لتفريق بين الحلال والحرام على أنّ مذهب العلماء أنّ القاعدة
[fol. 2 r°] إذا نالها خلل لم يبطل حكمها ، ولا زال وإن عفا رسمها ،

وقد ولي أحد أصحاب الشافعيّ الحسبة ببغداد فنزل الجامع والقاضي جالس
للحكم فيه فقال له : «أما علمت أنّ الله عزّ وجلّ يقول : فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَنْ
تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا
15 بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ ٱللَّهِ[2] وإنّه لتدخل المرأة اليك ومعها الطفل فيبول على الحصير
والرجل يطأ الحصر وقد مشى غير متنعّل في المواضع القذرة ودارُك بك أولى» ،
فلم يجلس بعدها في الجامع للحكم على أنّ مالكًا يقول : القضاء في المسجد من
الأمر القديم ، ويروى أن يجلس القاضي في المسجد أو في رحابه ، وقد اتّخذ
سحنون من أصحابه بيتًا في المسجد يقضي فيه ، وفي بعض الآثار أنّ رسول الله
20 صلعم كان يقضي في المسجد ، ووجّه عمر رضه الى العراق ليحرقوا دار ابن موسى
الأشعريّ رضه وقال : «اضرموها عليه نارًا» لما بلغه أنّه كان يقضي فيها وتكلّم الناس

[1] *Coran*, III, 100. — [2] *Coran*, XXIV, 36-37.

في ذلك فقيل إنّما كان لما يتخوّف من عجز الضعيف عن الوصول اليه ، وإن عاقه عائق عن الخروج منها من مرض أو غيره فليفتح بابه ولا يمنع أحدًا منه ، ودعا أحد الملوك [fol. 2 v°] عليَّ بن عبد الرحمن التميميّ الى شرطة الكوفة فقال : «لا أقبلها إلّا أن تكفيني أهلك وأولادك» فقال : «يا غلام نادِ فيهم : من طلب اليه منهم حاجة فقد برئت منه الذمّة» ، فقال الشعبيّ : «فما رأيت صاحب شرطة أهيب منه ولقد كان يمرّ عليه الشهر وأزيد منه فلا يرتفع اليه خصمان لفرط مهابته» ،

وجعلت كتابي هذا مقسّمًا على ثمانية أبواب ليقرب النظر فيه ويسهل فهمه على مستعمليه إن شاء الله تعالى وبه استعين وهو حسبي ونعم الوكيل

الباب الأوّل

في مقدّمات الحسبة وشأن المحتسب

قال الله تبارك وتعالى : كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ[1] ، وقال عزّ وجلّ : إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَانِ[2] ، وقال عزّ من قائل : وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا[3] ، وقال عزّ وجلّ : وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ[4] ، وقال عزّ وجلّ : وَٱتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ[5] ، وقال رسول الله صلعم [fol. 3 r°] : من غشّنا فليس منّا ،

[1] *Coran*, III, 106. — [2] *Coran*, XVI, 92. — [3] *Coran*, II, 276. — [4] *Coran*, LXXXIII, 1-5. — [5] *Coran*, II, 281.

ونهى عَم عن بيع الطعام قبل أن يستوفى ، وعن بيعتَيْن في بيعة ، وعن الكالئ بالكالئ ، وعن البيع والسلف ، وعن بيع الحيوان باللحم ، وعن بيع الحيوان بعضه ببعض ، وعن بيع الكلب وعن بيع الهرّ[1] ، وعن أن يبيع الرجل على بيع أخيه حتّى يبتاع أو يذور ، وعن النجش والتصرية ، وعن ذبح ذوات الدَّرّ ، 5 وعن تلقّي الركبان ، وعن بيع الحاضر للبادي ، وعن بيع الذهب بالذهب والفضّة بالفضّة والبُرّ بالبُرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلّا مثلاً بمثل يدًا بيد ، وعن المزابنة وهي بيع التمر بالتمر في رؤوس النخل والعنب بالزبيب والزرع بالحنطة وفريكه بيابسه والقمح المبلول بيابسه ، وعن الصُّبرة بالصُّبرة ، وعن العينة وهي أن يقول الرجل للرجل : «اشترى كذا وأُربحك به فيه 10 كذا» ، وعن بيع التمر حتّى يبدو صلاحه ، وعن بيع التمر حتّى يزهو والسنبل حتّى يبيضّ ، وعن صوف على ظهر ولبن في ضرع ، وعن المحاقلة ، وعن المخابرة وهي كراء الأرض بما تُنبت ،

وخرج رسول الله صَلعَم الى المصلّى فرأى الناس يتبايعون فقال : «يا معشر التجار» [fol. 3 v°] فاستجابوا له صَلعَم ورفعوا أعناقهم وأبصارهم اليه فقال : «إنّ 15 التجّار يبعثون يوم القيامة فجّارًا الّا من اتّقى الله وبرّ وصدق» ، وقال صَلعَم : التاجر الصدوق المسلم مع النبيّين والصدّيقين والشهداء يوم القيامة ، وقال صَلعَم : الحلف مَنْفَقة للسلع مَمْحَقة للربح ، وقال عَم : إنّ الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أُمور متشابهات لا يعلمهنّ كثير من الناس فمن اتّقى الشبهات استبرأ لدينه وعِرْضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، ومرّ عَم بصبرة طعام 20 فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللًا فقال : «ما هذا يا صاحب الطعام» فقال : «أصابته السماء يا رسول الله» فقال : «أفلا جعلته فوق الطعام كيْ يراه الناس ، من غشّ

[1] Ms. القرد.

فليس منّي» ، ولعن صلعم آكل الربى ومؤكله وكاتبه وشاهدَيْه وقال : هم سواءٌ ،
وقال صلعم : إنَّ الربى وإن كثر فإنّه يرجع الى قلّ ، وقال صلعم : ما نقص قوم
المكيال والميزان إلّا أُخذوا بالسنين وشدّة المؤنة وجور [fol. 4 r°] السلطان
عليهم ، وقال صلعم : رحم الله رجلاً سمحًا إذا باع واذا اشترى واذا اقتضى ،
5 وقال الناس : «يا رسول الله غلا السعر فسعِّرلنا» فقال : «إنَّ الله هو المسعّر القابض
الباسط الرازق وإنّي لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم
ولا مال» ، وقال : بيع المحفَّلات خلابة ولا تحلّ خلابة مسلم ، ومرَّ عمر رضه على
حاطب بن أبي بَلْتَعَة وهو يبيع زبيبًا في السوق فقال له : «إمّا أن تزيد في
السعر وامّا أن تخرج من سوقنا» ، وقال رضه : من جلب طعامًا على عمود ظهره
10 فذلك ضيف عمر يبيعه كيف يشاء ويذهب به حيث شاء ، وتمنع الحكرة اذا
ضرَّت بالناس وكانوا بحال ضيق وشدَّة ، ومن احتكر طعامًا في حين الرخاء
وحدث غلاء السعر فهل يُجبر على إخراجه للناس أم لا ، وجهان يأخذ
بأيّهما شاء من يجب له النظر في ذلك وكذلك يأمر في وقت الشدَّة بإخراج
الأطعمة الى السوق وتباع فيها ولا تباع في الدور لما في ذلك من تقوية
15 النفوس ،

ويجب أن يكون من ولي النظر في الحسبة فقيهًا في الدين قائمًا مع الحقّ نزيه
النفس عالي الهمَّة معلوم العدالة ذا أناة وحلم ، [fol. 4 v°] وتيقُّظ وفهم ، عارفًا
بجزئيّات الأمور ، وسياسات الجمهور ، لا يستنفزه طمع ولا تلحقه هوادة ولا تأخذه
في الله لومة لائم مع مهابة تمنع من الادلال عليه وترهب الجاني لديه ، فقد
20 رُوِيَ عن عليّ رضه أنّه أقام الحدَّ على رجل فقال : «قتلتني يا أمير المومنين»
فقال له : «الحقّ قتلك» قال : «فارحمني» قال : «الذي أوجب عليك الحدَّ أرحم بك
منّي» ، ومن شأنه ألّا يشرب في شيء إلّا بعد أن ينهى عنه ويتقدّم فيه ولا ينكر

على أحد إلّا بعد أن يحقّق ما هو ، قال الله تعالى : وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا [1] ، وكما رُوي عن عمر رضّه حين رأى رجلًا يطوف بالبيت وعلى عنقه مثل المهاة جمالًا وحسنًا وهو يقول :

عُدتُّ لهاذي جملًا ذلولا
موطّأً اتّبع السهولا 5
أُعدلها بالكفّ أن تميلا
أُحذر ان تسقط أو تزولا
أُرجو بذلك نائلا جميلا

فقال عمر : «من هذه يا عبد الله التي وهبْتَ لها حجّك» فقال : «امرأتي يا أمير 10 المؤمنين وانّها حمقاء مِرْغامَةْ ، اكول قمامَةْ ، لا يبقى لها خامَةْ» ، قال له : «ما لك لا تطلقها» قال : «انّها حسناء لا تُفْرَك ، وأمّ صبيان لا تُتْرَك» فقال : «فشأنك [fol. 5 r°] بها» فلم ينكر رضّه حتّى استخبره ،

ورُوي أنّه رضّه نهى عن الرجال أن يطوفوا مع النساء فرأى رجلًا يصلّي مع النساء فضربه بالدِّرّة فقال الرجل : «والله لئن كنتُ أحسنتُ لقد ظلمتني ولئن 15 كنت أسأتُ فما أعلمتني» فقال عمر : «أما شهدتَّ عزمتي» فقال : «ما شهدتُّ لك عزمة» فألقى اليه الدرّة وقال : «اقتصّ» قال : «لا اقتصّ اليوم» قال : «فاعفُ عنّي» قال : «لا اعفو» فافترقا ثمّ لقيه في الغد فتغيّر وجه عمر رضّه فقال له الرجل : «يا أمير المؤمنين كأنّي أرى ما كان منّي قد أسرع فيك» قال : «أجل» قال : «فإنّي أشهدك أنّي عفوت عنك» ،

20 ويُحكي أنّ ابن عائشة رأى رجلًا يكلّم امرأة في الطريق فقال له : «إن كانت

(1) *Coran*, XVII, 16.

حرمتك إنّه لقبيح بك أن تكلّمها بين الناس وإن لم تكن حرمتك فهو أقبح» ثمّ تولّى عنه وجلس للناس يحدّثهم فإذا برقعة قد أُلقيت في حجرة مكتوبٌ فيها :

إنّ التي أبصرتَني سَحَرا اكلّمها رسول
أدّت اليّ رسالة كادت لها نفسي تسيل (5)
من فاتر الألحاظ يَجْذُبُ خصرَه ردفٌ ثقيل
متنكّبًا قوس الصبى يرمي وليس له رسيل
فلو انّ اذنك عندنا حتّى تسمع ما نقول
لرأيتَ ما استقبحتَ من أمري هو الحسن الجميل

| [fol. 5 v°] فقرأها ابن عائشة ووجد على ظهرها مكتوبًا : ابو نوّاس فقال : «ما لي (10) ولأبي نوّاس محتمل» ،

وكان في الكوفة محتسب لم يترك مؤذّنًا يؤذّن في منار إلّا معصوب العينين من أجل ديار الناس وحريمهم ولله درّه فإنّه احتاط وأجاد ،

ولقد كنتُ أقول منذ رأيت هذه الحكاية : «ليت شعري لِمَ فعل هذا» حتّى حكى لي جماعة من الثقات أنّهم شاهدوا بمرّاكش قضيّة عجيبة وذلك أنّ أحد (15) الرؤساء أمر ليلة من الليالي حشمه وخدمه أن يتظاهروا لديه بعض داره في السلاح التامّ ليرى ما يعجبه منهم وبين يديه شمع زاهر وأضواء كثيرة وجعلوا يحمل بعضهم على بعض يظهرون لسيّدهم ما أحكموه من ما طلبهم به فبصر بهم مؤذّن من منار مسجد كان يطّلع على الدار فصاح باللسان الغربيّ : «غُدرتم يا مسلمين ودُخِلَتْ دارُ فلان» ، فتسابق الناس الى الدار ووقعت من ذلك في البلد (20) رجّة عظيمة وتمشّى الصياح في الناس وكانت هيشة كبيرة كان سببها اطّلاع

المؤذّن ، مع أنّي رأيت بعض المتحدّثين يحقّق إنّما قصد هذا المؤذّن المكر بصاحب الدار والتبشيع عليه حسدا على ما بسط له من دنياه وقد يمكن ذلك الى غير ذلك من ما [fol. 6 r°] يخاف في حقّهم من الفتن عليهم سبب اطّلاعهم ، كما اتّفق للرجل الدهّان الذي رأيته بغرناطة وحُدِّثت عليه أنّه كان مؤذّنا 5 أيّام فتائه بإحدى البنيات وكان يشرف من موضع أذانه على دار فيها جارية حسناء أعجبه حالها ولما علمت بشأنه لم تزل تُبْرِح له وتشير اليه وتنازيه حتّى شغف بها فعرضت له يومًا وهو في أثناء الاذان وشغلته حتّى زاد أو نقص وسمعه الناس فأجفلوا اليه وشاع أمره فاضطرّته الحال الى أن فرّ عن ذلك الموضع واستوطن غيره وترك الاذان ولزم صنعته الى أن توفّي عفا الله عنّا وعنه وكفانا 10 الفتن عنّه ،

وقد تقدّم لبعض الشعراء في ذلك :

ليتني في المؤذنين حياتي	إنّهم يبصرون من في السطوح
فيشيرون أو تشير إليهم	بالهوى كلّ ذات دلٍّ مليح

والناظر في الحسبة ينكر بحسب الموضع والشخص والحال ، وتركُ مواضع الريب واجب 15 والنبيّ صلعم يقول : دَعْ ما يريبك الى ما لا يريبك ، والله عزّ وجلّ يقول : وَلَا تَجَسَّسُوا[1] ، وقال تبارك وتعالى : فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ[2] ، والنبيّ صلعم [fol. 6 v°] يقول : من أتى من هذه القاذورات فليستتر فإنّ من أبدى لنا صَفْحته أقمنا عليه حدّ الله ، وإذا سمع أصوات ملاة منكر بدار أنكرها خارج الدار وزجر عليها ولم يهجم على الكشف وليس له أن 20 يتجسّس إلّا إذا غلب على ظنّه أو عرّفه ثقة أو دلّت أمارات على انتهاك حرمة

(1) *Coran*, XLIX, 12. — (2) *Coran*, XLIX, 6.

يخاف فواتها لمن خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها فله أن يتجسّس على ذلك ويهجم عليه قبل أن يقع ويفوت الامر فيه ،

ومن صفاته أيضًا أن يكون يستعمل اللين من غير ضعف والشدّة من غير عنف حتّى لا ترتجى لكثرة تيقّظه غفلة ولا تؤمن على ذي منكر سطوته في أدب الجاني أوّل مرّة بالتوبيخ والزجر وفي الثانية بالسجن والوعيد وفي الثالثة بالضرب 5 والشهرة ، فإن استمرّ على غوائه وسوء أفعاله تابعه بالتنكيل وجعل أهمّ أموره تفقّده لسقوط الثقة به حتّى يتوب أو يرتفع عن سوق المسلمين ،

* * *

ويقدّم من ثقات أهل الاسواق ووجوه أرباب الصنائع من تُعْرَف تقنته ، وينفع المسلمين نصحه ومعرفته ، يستظهر بهم على سائرهم ، ويطلعونه على خفي أسرارهم وخبيث سرائرهم ، حتّى لا يختفى من أمورهم كثير ولا [fol. 7 r°] قليل ، ولا يستتر 10 من شأنهم دقيق ولا جليل ، فيزول مكرهم ، ويرتفع على المسلمين غشّهم وضرّهم ، ويتفقّد مع الأحيان أحوال رجاله ولا يعيّن أحدًا منهم لشغل معيّن كوزن للخبز على للخبّازين وغيره فإنّه إن فعل ذلك تقدّم الى ذلك الرجل بالرشوة ودلك عليه في الوزن ، ولا يعلم رجاله أبدا خروجه لامر معيّن من أمور الحسبة فإنّهم إن علموا ذلك تقدّم واحد منهم او قدّموا غيرهم الى أرباب ذلك الامر الذي 15 يخرج فيه ويشعرهم بقصده فيغيب صاحب الدلسة وفاعل الريبة أو يغيب عين الشيء الفاسد فلا تمكن إقامة الحجّة عليه ، وربّما إذا وُجد بعد ذلك يزعم أنّ ذلك الشيء الفاسد لم يكن له وانّما جُعل بموضعه عند تغييبه عنه ويُخْفِق سعي المحتسب في ذلك ، وكذلك إذا عثر على خبز ناقص الوزن أو لطيف الصنعة أو قليل الطبخ أو شيء فاسد بدلسة أو غيرها من أوجه الفاسد ، 20 ويأمر بالخبز أن يكسر والشيء الفاسد أن يهراق فلا يكل ذلك الى رجاله

ويباشرة بنفسه حتّى يصير جميع للخبز كِسَرًا دقيقة الجرم ويعني بالشيء الفاسد
بالرمي لئلّا يأخذ رجاله من صاحب ذلك رشوة [fol. 7 v°] فلا يكسرون من
للخبز إلّا القليل ولا يرمون من الفاسد إلّا اليسير أو يكسرون للخبز أنصافًا أو
أثلاثًا فيجمع صاحبها بعضها الى بعض ولا يبيعها بالميزان ويتمشّى في الناس
5 على دُلستها ،

ولا يبيح لهم أن يأخذوا شيئًا من أحد إلّا إن [وجدوه] ذا دُلْسة أو صاحب ريبة
في صنعته فإنّهم يكتفون في جُعْلهم باليسير مثل ربع الدرهم وقدره ، وكذلك
مؤنة السجن على من يُسجن ومثل ذلك الاجحاف فيه وإذ لا بدّ للسلطان من
وَزَعَة والظالم أحقّ من حُمِّل عليه ،

10 ويعتمد على أن يسم الاكيال والموازين والغرابيل وصنج أرباب الموازين بميسم
معلوم عنده وكذلك قفاف الوزن ، ويأمر عملة للخبز أن يصنع كلّ واحد منهم
طابعًا ينقش فيه اسمه ويطبع على خبزه ليتميّز خبز كلّ واحد بطابعه وتقوم
الحجّة به على صاحبه ،

ويضمن كلّ من له خَدَمة يتصرّفون بين يديه من الباعة إحضارهم لديه
15 خُبرت عليهم دلسة أو وجد لهم مستنكر فالدقّاق يضمن [عن] غرباله ووزّانه
والخبّاز يضمن عن عمّاله ووزّانه وعجّانه وفرّانه والجلّاس لبيع خبزه بكوشة عمله
والسفّاج عجّانه وقطّاعه ويؤدّب كلّ واحد [fol. 8 r°] منهم على فساد عمله ،
ويلزم صاحب كلّ شغل أن يكون المطلوب بجميع ما يفعل متصرّفوه في شغله
وكلّ ذلك بالشهادة ، ولا يستخلف أحدٌ أحدًا على شغله ولا صبيًّا صغيرًا
20 للبيع في دكّانه إلّا أن يلتزم ما يفعله ويكون المطلوب بما يظهر عليه من غشّ
أو دُلْسة ، وإن لم يتقدّم اليهم بذلك ويربطهم اليه فيعتذروا اليه عند وجود
الدلسة وظهور الغشّ بعدم العلم به ، ويختفى المتصرّف في عمله فلا يوجد

سبيل لدفع ذلك السبب وإيقاع العقوبة بالفاعل له ، ومتى أُخذ ذلك ولم ينبّه المعلّم عليه ولا تشكّى منه وغاب الفاعل وعجز عن إحضاره بحكم ضمانه ايّاه لم يُصدَّق في عدم العلم بما اتّفق وكانت العقوبة عليه أوجب والتنكيل أشدّ ،

5 وبأمر باعة الخبز أن يتّخذوا موازين وصُنَجًا معدّة لها تكون معهم في دكّانهم فإذا اختبر عليهم الخبز بالوزن وألفاه ناقصًا أقام الحجّة عليهم باتّخاذهم الموازين وتركهم وزن الخبز بها على علّته ويؤدّبهم على مسامحتهم في بيع الناقص ، وكذلك شأنه مع باعة الدقيق وعلّته في الغرابيل لتقوم الحجّة لذلك عليهم أيضًا ، ويكون معلومًا عنده ما في بلده من [fol. 8 v°] الطعام المختزن لوقت

10 الحاجة اليه وكذلك ما يحتاج اليه بلده من الطعام في كلّ يوم وما يَرِد عليه من الطعام ويُعمل فيه من الدقيق ويُجلب منه أيضًا اليه ليتوصّل بذلك الى زيادة السعر ونقصه وعمارة البلد والزهادة فيه والله الموفّق للصواب لا ربّ غيره ،

الباب الثاني

15 ### في الكيّالين والأكيال

أمّا الكيّالون للطعام فيعرفون أنواعه بكثرة الاختبار لها والحيلة بتناولها ولا يخفى عليهم قدر إصداقها في الكيل ، فمن القمح ما يصدق القدح منه ثلاثين رطلًا ومنه ما يصدق إثنين وثلاثين وثلاثة وثلاثين وأربعة وثلاثين ، ومن الشعير والشنتيّة ما يصدق القدح منه رُبعًا واحدًا ومنه ما يقصر عن ذلك ، ويصدق

20 القدح من الذرة مثل القمح ، فإذا وعدهم المبتاع بالزيادة في الأجرة ليحسنوا

في الكيل أُلحقوا الدون في الإصداق بالعالي وذلك أنَّ الكيَّال اذا قعد للكيل
قعد على ركبتَيْه ومقادم رجلَيْه واغترف الطعام بالقدح وزاد في الغرف وقلَّب
القدح بقوَّة وأقعد أكثره [fol. 9 r°] على فخذَيْه وطرف كدس الطعام وجبد
الطعام بيدَيْه وأمدَّ على الكيل ذراعَيْه ويدَيْه فتراصَّ الطعام في الكيل بالإقعاد
5 الأوّل وتدكَّن بهذا الجذب وإمرار اليدَيْن والذراعَيْن عليه ثمَّ أزال فخذَيْه عنه
فقعد القدح واهتزَّ ونزل الطعام في جوفه وصدق بحسب إرادته ،
وإذا قصد العدل قعد على هيئته المذكورة وأقعد القدح على قعره وصبَّ فيه
صبًّا خفيفاً فإذا امتلأ رفعه برفق ثمَّ أفرغه واغترف بالقدح من الطعام قليلاً
وقلَّبه برفق على كدس الطعام متَّصلاً بركبتَيْه ودون أن يضع شيئًا منه عليهما
10 أو يحنو عليه ويجبد الطعام اليه بيدَيْه ولا يمرُّها عليه ويضعه فيه قليلاً
قليلاً فلا يتحرَّك الكيل ولا يتراصّ الطعام فيه ويرفعه برفق ويفرّغه كذلك ،
وإذا قصد الاخسار فعل على ما يفعل اذا قصد العدل واستعجل بوضع الطعام
فيه ورفعه وتفريغه قبل أن يوفيه الحقّ المعلوم فيه ، ومتى وضع فيه من الطعام
قدر ثلث [فعل على] ما يفعل اذا قصد غير ذلك وقلّبه وكمّله بالطعام فإنّما
15 يقصد الاستيفاء وكذلك متى وضع الكيَّال [fol. 9 v°] القدح على ركبتيه
فإنَّما قصده الاستيفاء بحسب ما يمكنه من فخذيه ، ويزيل في الكيل الممسوح
اذا قصد الاخسار أن يوفّر الطعام على الصفيحة صفًّا أو صفَّين أو ما استطاع
وانَّما الحقُّ في ذلك أن يمسح ما على الصفائح ،
وامَّا أصحاب أكيال المائعات فلمفسديهم حيَل منها إذا قصد الاخسار أن يصبّوا
20 في الاناء صبًّا عنيفًا لم يتركوه يهدأ ويفرغون الكيل وهو مبخوس وربَّما أمالوه
من جهة واحدة وهي التي تقابل الذى تكتال له فيتوهَّم أنَّ ذلك الجري على
وهو قد أخسر ، ومنها أن يُدخلوا قيعان الاكيال النحاسيَّة الى داخلها

وجوانبها فيُوهِم أنَّها قد اندقَّت أو على ذلك النوع صُنعت وهي تنقص بحسب
ذلك ويحشون في أجواف الأكيال غير النحاسيَّة الطين[1] اليابس الجليل أو ما
شاكله أو الجبص المحلول أو الشمع المذاب فينقص بذلك ، وكذلك النحاسيَّة إن
لم يستطيعوا فيها ما تقدَّم ولا سيَّما إذا كانت الأكيال ضيّقة الأفواه ،
5 وشأن المحتسب مع هؤلاء أن يختبر عليهم الطعام والمائعات بكيَّال من أهل
[fol. 10 r°] الثقة يستعمله مقدّمًا عليهم قد خبر منه النصح والتنبيه على
المكايد والخدع والغيرة على المسلمين ويزن ما يسعه ذلك الكيل الذي يختبر به
وما بلغ وزنه اليه يكون مثالًا له ومعلومًا عنده لما يكيله أولائك من أنواع ما
يكتال حتَّى لا يمكن لأحد الإخسار في الكيل ولا الزيادة فيه بعد أن يحملهم
10 على أن يكون أكيال الأرباع منشورة الأفواه مبرودة الحواشي من خارج لا يحتمل
حافاتها الزائد بوجه وتتعاهد النحاسيَّة بالاصلاح والاعتدال ويتفقّد أجوافها
ولا سيَّما عند من يتطرّق الظنّ اليه وسقط الثقة به ،
وقيل في ذلك كلّه مثال يكون كالقانون في جميع الأكيال بتنبيه على الجاري
الآن بمالقة فالقدح يصدق من الكزبر اليابس الصحيح الطيّب أحد عشر رطلًا
15 والرطل ستّ عشرة أوقية والاوقية عشرون درهمًا فضّة إماميَّة ، وثُمْن الربع الجاري
بمالقة في الكيل يصدق من العسل الطيّب الاندلسيّ في الغالب ثلاثة أرطال
ونصف ومن الطيّب العدويّ ثلاثة أرطال وستّ أواق الى ثلاثة أرطال ، وربع من
الزبيب رطلَيْن وربع ومن الخلّ ثلاثة أرطال غير ربع [fol. 10 v°] الى رطلَيْن ونصف
ومن اللبن الغنميّ ثلاثة أرطال وربع ومن المعزيّ ثلاثة أرطال وثلاث أواق ،
20 وبحسب هذه التجربة وما يعطيه النظر بالمشاهدة يفعل الناظر في الحسبة لمن
يقع من اولائك إن شاء الله ،

(1) Ms. التين

الباب الثالث

في الموازين والاكيال والوزّانين والكيّالين

أُحقّ الموازين ما كان ثقبه في قصبته وكان الثقب موسع الجهتين مشرك الوسط يعمّه المسمار ، وأخسرها للحقّ ما كان ثقبه في اللسان أو كان في القصبة غير
5 مشرك الوسط أو كان مسماره رقيقًا بالاضافة الى ثقبته وايقاعه بها ، ولمفسديهم حيل وخدائع منهم من يضع أصل إبهام يده اليسرى على حاشية كفّة الميزان حين الوزن يوهم لذلك أنّه يمسكها وقد جعل تحتها شيئًا مرتفعًا من الآلات اذا وصلت كفّة الصنوج اليه خرج لسان الميزان عن القبّة وينزّلها بيده المذكورة مع الشيء الموزون يسيرا يسيرا الى أن يحسّ أنّها وصلت الى الذي تحتها فيرفع
10 رأسه الى قبّة الميزان كأنّه ينظر الى اللسان هل خرج عن القبّة أم لا ويرفع [fol. 11 r°] المشتري رأسه كذلك فيرى اللسان قد خرج عن القبّة ويفرغ له البائع المبيع من الكفّة والمبتاع يتخيّل أنّه قد وصل الى حقّه والبائع قد أخسره ،

ومنهم من يرتبط شعرة في مقلوب كفّة الميزان من فلس الكوكب ويلقها على
15 إبهام رجله ويجعل قدمه واقفًا على عقبه فاذا وضع في الكفّة ما يوزن أنزل إبهام رجله الى أسفل فهبطت الشعرة الى أسفل وخرج لسان الميزان عن القبّة فيرفع مقدم رجله ويفرغ الكفّة وقد نقص في الوزن ما نقص ، وهذه المكيدة لا يعمل بها إلّا من يكون للوزن جالسًا على كرسي ،

ومنهم من يُعدّ صفيحة رصاص تكون زنتها ثلاث أواق أو أزيد ويدهن وجهها
20 بالشحم أو الشمع المخلوط فيه الزيت فإذا جاء من يشتري يلصق تلك القطعة

بيده اليسرى في باطن الكفّة ويزن بها كذلك فينتقص المشترى من كلّ وزنة
ثقل الرصاص المذكور فإذا أكمل قصده انتزعها ولا يُشْعَر به ويلقيها في الارض
بين يدَيْه الى حين يحتاج اليها ،
ومنهم من يكتفي في ذلك بأصل إبهام يده اليسرى لكثرة حُنْكَته وتصرُّفه بها
في الإخسار والنقص ، 5
ومنهم من يجبذ ويرفد فيُخسر إذا رفع أو يُرجح اذا قبض ،
ومنهم من يجعل لميزانه خيطًا يكون من مؤخر القصبة الى ما سايله [1]
من جوائز السقف أو غيره يوهم أنّه يعدله به وإنّما المقصود به إسراع
الارجاح ،
[fol. 11 v°] ومنهم من أخذ صنوجًا من رصاص مجوّفة قد ملئت شمعًا فتعطي 10
الجرم ولا تعطي الوزن ،
ومنهم من يجعل نصف الصفيحة من الرصاص ونصفها من الشمع ويغشيها بالجلد
فيوهم بجرمها وهي تنقص على الوزن ،
ومنهم من يتّخذ صنجًا من الحديد يحلق فيها عادًا طبع عليها بطابع المحتسب
بدّل حلقها الكبار بصغار خدع بها ، 15
ومنهم من يرطّب القمح والشعير في الزيت فاذا رطب غرز فيه أطراف إبر الحديد
وأخفى مغارزها ليوهم بذلك عند القبض أنّ الشعير على أصله وهو يأخذ مثلَيْ
ثقله بما فيه من أطراف الابر ،
ولقد أخبرني بعض المتجوّلين أهل الاعتناء بالأمور والبحث على النواشي
والتحدّث بالغرائب أنّه رأى ميزانًا قد اُتّخذ فارغ القصبة ووضع فيها الزئبق 20
فاذا جعل في كفّته الوزّان شيئًا جذبه برفق فمال وجرى الزئبق الى طرف

[1] Sic in ms. : peut-être يقابله.

القصبة فخرج اللسان عن القبَّة وحسب المبتاع أنَّ البائع سامحه في الزائد وهو قد نقصه حقَّه ،

وكذلك حكى لي من أثق به دينًا وامانة وصدق لسان ومعرفة أنَّه حضر بموضع يجلب اليه الدقيق للمبيع ويجلب اليه للشراء ولزمه المُقام به ايّامًا وبه قوم 5 معدّون للوزن بالربع والعود فرأى من فسادهم عجبًا ومن تخليطهم ما أوجب التحدّث به [fol. 12 r°] عنهم وذلك أنَّ الوارد بالدقيق إذا وصل اليهم اجتمعوا اليه وسألوه عن موضعه وأحواله وكيفيَّة أسعار موضعه وكيف اشترى الطعام وما صدق الكيل له من الوزن وفي أيّ رح طحن فان كان بدويًّا وأجابهم[1] أنَّه أخذ الطعام من إصابته حَزْرًا دون كيل وسمَّى لهم الرح التي طحن فيها أمكنتهم 10 المؤاربة (?) [2] فيه والحيلة عليه وأمهنوا[3] دقيقه بكلّ وجه وجعلوا النقص الذي يظهر في ذلك في جانب الاخذ بالحزر دون الوزن وفي أيّ الرح كثيرة التغيُّر معلومة الاخسار والرحويّ الذي فيها مشهور السرقة ، وتولّى الوزن المذكور واحد منهم فتارةً يأخذ الدقيق من العِدْل في قفَّة الوزن ويفرق بكلتَيْ يدَيْه في الارض ويطيل المدَّة في ذلك ويفرق المجتمع في الارض برجلَيْه ليُغفل عنه 15 صاحب الدقيق ، ويواعد الوزَّان لذلك نساء من السُّعاة يكنسونه ويجمعونه ويقسمونه مع الوزَّان آخر النهار ، وتارةً يأخذ في القفَّة أكثر من الربع ويوقف قدمه على عقبها يرفد القفَّة بها وينقص منها غرفة بعد غرفة حتَّى يطول الأمر ويعلم أنَّه بقي زائدًا على الربع ثلاثة أرطال أو أربعة فيخطف القفَّة بسرعة من العود ويفرغها في وعاء رجل يعرف مواطأته له على ذلك حتَّى يحاسبه [fol. 12 v°] 20 بعد ارتفاع السوق على نصف الربع زائدًا أو أزيد من ذلك ، وتارةً يلتمس القفَّة من البائع ويفرغ الربع كلّه في وعاء رجل معدّ لذلك فيمضي به بين الناس

[1] Ms. واجبهم. — [2] Ms. المورحة. — [3] وأمهلوا.

وربّما يشعر له صاحب الدقيق فيصيح به ويثقل نفسه بالوزن والعدد ولا يجيبه
إلّا بعد أمد بعيد فاذا عرّفه أنّه دفع ربع دقيق لمن لم يدفع له ثمنه غالطه
وقال له : «قد كان دفع لك الثمن ووزنتَه عليه ، أليس الرجل الذي صفته كذا
ولباسه كذا» ويوافقه شريكه على ذلك ويشهد له بالدفع فيخسر المسكين وهو
على حقّ ، 5

وإن كان صاحب الدقيق من المحتكمين الذين قد خبروا الأمور وعرفوا نقائض
اولئك الوزّانين عرّفهم بالسوم والاصداق والتحفّظ في الطحن حتّى لم يُوجِدهم
سبيلا الى قصدهم منه لم تكن حيلتهم معه إلّا أن يدسّوا له من يغالطه
بالمُدَلَّس ويغلّطه في العدد ولا يمكنه مع كيسه أن ينفصل عنهم سالمًا منهم ،
ولقد اجتمعتُ يومًا مع قوم من التجار المسافرين وتحدَّثنا مليًّا الى أن قال 10
أحدهم : «أُخبركم بما اتّفق لي مع رجل يبيع التين الاشبيليّ المعروف بالشعريّ
وذلك أنّي كنت مع رجلَيْن من الاصحاب ومررنا برجل يبيع التين المذكور وبين
يديه عِدْل وعليه ثلاثة من التين [fol. 13 r°] في غاية من القّد ونهاية من
اسوداد اللون وبدع من التخطيط الأبيض فاستطرفنا ذلك النوع وأعجب كلّ
واحد منّا به وافترقنا عنه وصار كلّ واحد منّا اليه وهو يخفي مسيره عن 15
صاحبه ليحوز تلك الثلاث التي كانت على العدل واشترى كلّ واحد منّا التين
وبايعه بوزن تلك الثلاث فلمّا وصل كلّ واحد منّا الى بيته من الخان الذي كنّا
فيه افرغ التين من وعائه ولم يجد تلك المقصودة فيه واختبر مشتراه بالوزن
فوجده صحيحًا فعجب ممّا اتّفق له وأُخبر صاحبَيْه بذلك فوجدها على مثل
ذلك ، ولمّا سرنا باسطوان الخان المذكور على عادة المسافرين قال أحدنا : «اتّفق 20
لي اليوم أيّها التجار كيت وكيت ولقد رأيته وضعها في الوزانة ووزنها ثم أفرغ
الوزانة [في الوعاء] الذي دفعتُ له» فلمّا سمع الحاضرون ما وصفتُهم ضحك

واحد منهم وقال : «يا أُخي قد اتّفق لي ذلك مع هذا الرجل وأتعب أمرُه خاطري ولما بلغ منّي جعلت أُلاينه لأكشف عن مدكّنه حتّى رأيته أوّل ما يجعل في الوزانة تلك الثلاث المقصودة ويلصقها بركن الوزانة فاذا وزن رجّح الميزان بمثل نصفها فاذا أخذ الوزانة من الميزان أخذها من قعرها وعضّ بيده على
5 الركن الذي ألصق [fol. 13 v°] التين به وأمسكه فيها ثمّ أفرغها في الوعاء وبقي في الوزانة الثلاث المذكورة ثمّ رمى بالوزانة المذكورة الى جانبه بموضع فارغ قد أعدّه الى ذلك لتقع في فراغ ولا يشعر بها أحد فاذا ذهب المبتاع أخرجها وجعلها في موضع العدل وغير ما علمت بما يعمل جئته وقلت له : «كم ثمن هذه خاصّة» واستشعر ما اليه قصدتُّ فتبّل على يده وقال : «يا مولاي اذا
10 جئتني وقد فرغتُ من العِدْل خُذْها بلا ثمن» ،

ولمّا كانت الاختراعات لا تحصر والحيل لا تحصى رأيت أن اكتفي في كلّ باب بمقدّمة يستدلّ بها على ما سواها قصدًا للاختصار تركًا للتطويل ،

وشأن المحتسب مع هؤلاء الأصناف ان يختبر موازينهم حتّى تكون على النوع الاحقّ وتكون صنوجهم دون حلق مطبوعًا عليها ولا مغشاة بجلد ولا تكون من
15 الحجارة الرخوة كالسبخ وبعض الجندل الابيض فإنّ ذلك من الخفّة بحيث يخيل الناظر صنجة الرطل أنّها صنجة الرطلَيْن ،

ويمنعهم أن يزنوا للناس بحجارة ينحتونها بأيديهم ويعدّلها بعضهم لبعض ويخسرون الناس واذا رأوا المحتسب يرمونها بالزقاق أو يرفدون بها أطباقهم وكراسي سلعهم ويعتذرون عنها متى طُلبوا بصنوجهم ،

20 ويأخذهم [fol. 14 r°] بأن يعرضوا موازينهم في أوجه حوانيتهم ويجلس البائع من داخل الحانوت والميزان بين يديه بحيث تكون الكفّة التي للوزن على يمينه والكفّة التي لا صنوج لها على شماله ،

ويتّخذ بائع الفاكهة اليابسة وعاء للوزن من الدوم أو ما شاكله شرحيًّا لا يخفى من خارجه ما في جوفه ، وبائع الفاكهة الرطبة وعاء من الحلفاء وما شاكلها كالصنّاج[1] ويتعاهده بالغسل والتفليس لما يعلق به من النداوة والغبار ويجعل نقل[2] ذلك الوعاء من الرصاص وغيره مستطيلاً بحلقة مبشوسة (*sic*) فيه يخالف أشكال الصنوج ولا يشبهها حتّى يكون المشتري على ثقة من التلبيس 5 والخلابة ،

ويضع[3] الدقيق وما شابهه بالكفّة دون وعاء الوزن ، وكذلك يأخذ أصحاب الاكيال بأن تكون صفائح أكيالهم المعترضة في أوسطها مساوية صفائح أجنابها ويكون العود الذي يمسح به على أفواهها قويًّا غير لَدْن كالقُبطال الذي للبنَّاء ولا ينحنى بوجه ويماسّ الصفائح بالاجناب والوسط على نهاية الاعتدال عند 10 المسح به ، هذا إن كان الكيل بالممسوح وإن كان الكيل بالمكتال فتكون حافاتها من الضيق بحيث لا يحتمل التركيب ،

ويأخذ الكيّال بأن يضع الكيل [fol. 14 v°] على قعره جالسًا ويصبّ فيه الزرع بيديه معًا ولا يمرّ بهما وبذراعيه على فمه الى أن يستوفي مثله ويحذّره من هذه وهذه صفة الحقّ فيه ، ومتى صنع الكيّال الكيل على طرفَيْ ركبتَيْه وجعل فيه 15 الزرع وهو على جانبه حتّى يتحصّل فيه قدر نصف ما يحتمل او ثلثَيْه ثمّ أزال ركبتَيْه وأقعد الكيل على قعره وأفرغ الزرع حتّى يمتلي ويمسح عليه أو يستوفيه إن كان مكتالاً وكذلك إذا وضع الكيل على جانبه وملأ منه بالزرع قدر نصفه أو ثلثَيْه ثمّ أقعده بقوّة على قعره وصبّ فيه الزرع بيدَيْه معًا الى كماله او مرّ على فم الكيل بذراعَيْه ويدَيْه أو هزّه فانّه يزيد بكلّ وجه من هذه 20

[1] Ms. : الصنج. — [2] Peut-être : ثقل. — [3] Ms. : ويضاع.

الاوجه الأربعة رطلاً واحدا في الكيل على الحقّ فيه وربّما أزيد بحسب ما يتمكّن له ،

ويجعل بائع الدقيق بالربع والعود أدوارًا من الدوم ويفرغ فيها الدقيق ويباع منها ويقف الوزّان داخلها ويعرض عود الوزن في وجه الحانوت وكلّه مفروش

5 بالأجرّ ومصطبة مرتفعة والناس تحتها ولا يخلص للدقيق إلّا صاحبه والوزّان له وتكون القفّة بالدقيق توازي الدور حتّى لا يقع منها شيء إلّا في الدقيق فإذا كمل صاحب [fol. 15 r°] الدقيق بيعه نفض الدور ولم يَضِعْ له شيء ولا أمكنت الوزّان حيلة لكونه على ما وصفنا في علوّ والناس ينظرون اليه ، ولا يبيع إلّا ربعًا أو نصف ربع وإن بقي له من الدقيق أقلّ من ذلك احتمل متاعه معه ،

10 ومع هذا كلّه يختبر على كلّ صنف ما أمكنه متى أمكنه ممّا قد خرج عنهم بالبيع وفرغوا من كيله أو وزنه ويتابعهم البحث في ذلك وبالتوالي يظهر حقّ المحقّ وباطل المبطل والله المستعان وهو المخلص لا ربّ سواه ،

الباب الرابع

في جملة الدقيق والخبز وباعتها

15 أمّا هؤلاء فأصناف ومعظمهم يجمعون بين التجارة والصنعة ومفسدوهم أهل جرأة وغشّ ولا يرتدعون إلّا بمؤلم النكال وشديد العقاب ،

فمنهم باعته ولمفسديهم خدع وغشوش منها أنّهم يخلطون الطيّب مع اللطيف ويبيعون الجميع بسوم الطيّب الذي قد رسّمه عليهم المحتسب ، ومنها أنّهم يجعلون الطيّب على اللطيف ليراه المشتري ثمّ يغرف له من الوسط ويعطيه وهو في

20 غفلة عمّا في داخل الظاهر ويسمون ذلك المغفر ، ومنهم من يخلط فيه النخال

الدقّ بما فيه من الدقّ الشبيه بالسميد وغير ذلك من الدلس [fol. 15 v°] ثمّ يمضي الى السقيف التي يباع فيها الدقيق البرّانيّ ويشتري فيها ربعًا واحدًا ويضعه في الجميع فإذا وقف عليه المشتري وسأله كيف يبيع الدقيق يقول له الآن والله اشتريته بسوم كذا ويبيع الجميع على ذلك السوم ويعتقد المشتري أنّه أجهد اليه بأن أعطاه ايّاه بسوم ما اشتراه الى غير ذلك 5 من الخدع ،

ومنهم الغَربالون وغشّهم بأن لا يستوفوا تنقية الطعام ممّا فيه ولا الدقيق من نخالته ولهم مع ذلك في الوزن حرص مع الطحّانين وأصحاب الدقيق أضربنا عنهم لاتّساع القول فيهم ،

ومنهم الطحّانون وغشّهم بأن يخلطوا الرديّ مع الطيّب ليأخذوا من الطيّب 10 ويجعلوا الرديّ ويخفى فعلهم ،

ولقد أخبرني عدل من الشهود كيّس من جلّة الطلبة أنّه نزل في ليلة من الليالي في علوّ مبتنى على رحى تصنع فيها الطرامج وكان في ذلك المبتنى طاق يشرف منه على داخل الرحى «فانتبهتُ» يقول «من آخر الليل ولم أسمع دويّ الطحن فنظرت في جوف الرحى فاذا الطحّان قد أخذ من دقيق الدرمك جزءًا 15 وأزاله الى ناحية ووضع عوضه من دقيق المدهون ووضع الدقيق بعد أن غربله ووضع في النخال مغربل كنس الرحى ، [fol. 16 r°] ورأيته في ليلة أخرى وقد أخذ أعدال القمح وفتح عنها واستسقى الماء وسقى القمح بها وقد أخذ منه بقدر الماء قمحًا واستأثر به فزاد القمح بذلك لينًا ورخوصة وتركه الى أن دخل الليل ورفعه للطحن ولِمَا حدث فيه من الرخاوة لم تزل الرحى تشبك عليه مرّة 20 بعد أخرى ويتغيّر الدقيق ويفسد لونه ولم يكن له بدٌّ من أن يرفع الحجر إثر كلّ عدل وينقشه ومع كثرة النقش وقع الحجر في الدقيق مع ما يخرج من

تضريس الحجر عند الدور حتّى فحش لكثرته فتحصّل من أمره بما فعل أن حال وأفسد» ،

ويغشّون أيضًا بأن يأخذوا من القمح ويجعلون عوضه ما يمكنهم من العظام وشوابي[1] البحر ومجره في بلد الساحل والتراب الابيض والكذّان الرخص كما
5 سمعت يوما رجلا يحدّث وقد تعجّب منّا رأى فقال : «كنت واقفًا على قارعة طريق يفضي الى رحى فاذا بطحّانها يتوجّه اليها على دابّة وتحته عدل فارغ وقد أبصر الى جانب الطريق قلبيرة بالية فسمعته يقول : «ربع دقيق هنا ترفد لي» ونزع عن الدابّة وجعلها في قعر عدله وعاد الى ركوبه ومضى لوجهه» ،

ويغشّون أيضًا [بأن] يأخذوا من الدرمك ما شاؤوا ويعوّضون عنه شنتيّة
10 بيضاء [fol. 16 r°] مغربلة بعد الطحن ولا يكاد يشعر بذلك إلاّ عند اختبار الخبز منه فإنّه لا يرتفع في الخمير ارتفاع الدرمك السالم ،

وبأرى مالقة عجب يجب التحدّث به وذلك غار فيه تراب أبيض يحتفر ويخلط في الدقيق ويزعم أهل تلك الجمعة أنه يحسن[2] باختمار ما يخلط معه من الدقيق والناظرون في الحسبة بمالقة يمنعون منه ويبنون فم الغار مرّة ويردمونه
15 أخرى ومتى غُفل عنه حُفر عليه ودُلّي[3] به ، ومع ذلك كلّه فالمفسد لا يغفل والخدع جمّة ،

ولقد وجّهت يومًا غلامي الى الرحى بقمح الى الطحن فغاب عنّي ثلاثة أيّام متوالية حتّى أشفقتُ من أمره وخفت فواته بالدابّة والطعام فخرجتُ في طلبه وبحثتُ والفيتُه في رحى خفيّة وقد تلقّاه طحّانها وخدعه وعرّفه بأن بيني وبينه ما
20 يوجب إكرام الغلام وبرّه واحتمله الى تلك الرحى وشرع في طحن القمح وشغّله حتّى أخذ له من القمح وتركه بالرحى وخرج الى الساقية التي يخرج عليها ماء

[1] Ms. : شراي. — [2] Ms. : يخسر. — [3] Peut-être : دُلّس.

الرحى المذكورة وألقى القمح فيها مع حاشيتها مضدٌ أن ينزل الى القعر ويظهر
ولم يلقه في وسطها فيحمله تيّار الماء ولا يتمكّن له ما يريد ثمّ دعا [fol. 17 r°]
الغلام ولمّا خرج اليه أراه القمح وقال له : «الرحى تصفّي» وأمره أن يجمع ذلك
القمح من الماء والحفن فيه مخافة المتضيّع فاشتغل الغلام بذلك وتمكّن المذكور
من القمح بالرحى فأخذ من القمح والدقيق وجعله في أوعية معدّة عنده لذلك 5
ودفن بعضها وغطّى منها وأخفاها ودخل عليهما الليل فجنا من الدقيق
وأكلا ولما كان من الغد وضع القمح المبلول للشمس ويُطمعه في تيبيسه وطحنه
وأكلا من الدقيق كذلك يومها وليلتها ويقصد بذلك إخفاء فعله وإتلافه
وعندما وجدتّها كذلك وصف اليّ ما تخيّل المذكور أنّه يجوز عليّ فتحقّقتُ
مكره بالغلام وخدعه له فقبضت عليه واضطررته بنوع من الاجتهاد الى أن 10
جعلته يحفر موضعًا ويخرج وعاء مملوًّا قمحًا ويزيل غطاءه ويخرج وعاء
مملوًّا دقيقًا حتّى تجمّع قدر الربعَيَن من الحمل ولم ينقص منه إلّا ما أكلا
وابتلّ خاصّة ،

وقد كنتُ أيّام نظري في الحسبة قد بايتُّ [جماعة] من الشهود والأُمناء
في رحى لعمل قيمة الدقيق [فجاء] الطحّان وكنس الرحى وأعدّه للطحن ورفع القمح 15
في الغنص وخرج عن الرحى وذهب وترك صبيًّا مناهزًا في سنّه يتصّرف [fol. 17 v°]
بالرحى ولم يزل الصبيّ عريانًا في تشمير له وليس بالرحى شيء غير عدل فارغ
مفروش الى جهة كان الصبيّ يرجع اليه ويمتدّ عليه إذا أراد أن يستريح وحان
وقت صلاة المغرب فخرجتُ لتجديد الوضوء وخرج من كان معي وتركت أحد
ثقاتي بالرحى ولمّا لم يرَ غير ذلك الصبيّ الصغير احتقره وخرج بعدي لتجديد 20
الوضوء كذلك وعند ما رأيته وقع في خاطري أنّه أتى علينا والقمح بالرحى فانتبهتُ
على تركه أيّاه ورجعت الى الرحى ولم أرَ به ما تغيّر وأشعرت الحاضرين بما اتّفق

لاكن لم يمكنني في ذلك الحين اختبار شيء من ذلك وبقيت الى أن كمل الطحين
مع انصداع الفجر ووزن الدقيق فنقص من الوزن الأوّل نصف ربع واحد
فوجّهت عن المعلّم وعرّفته فتجاهل ووقف معي أنّه لم يحضر واشتددتّ في ذلك
عليه وعلى الصبيّ وعند ما ظنّ منّي العزم على الايقاع وتخيّل ذلك منّي قال
5 للصبيّ : «هذا أمرٌ لا ينجيني منه إلّا أن تردّ ما أخذتّ» فقام الصبيّ وكشف
العدل عن حفرتَيْن مملوءتَيْن فأُخذ وأُوزن فكان نصف الربع الذي نقص ،
ولقد حدّثني من أثق به أنّه رأى بقرية رجلًا من أكياس الميّارة [fol. 18 r°]
الذين يبتاعون القمح ويسوقونه على دوابّهم ويطحنونه بالارحى ويجلبونه للبلاد
ويعيشون من ذلك وقد وصل للرحى عنده بالقرية ولمّا راه الطحّان خرج عن
10 الرحى وترك متعلّمًا له هنالك وأنزل الرجل حمله وشرع في الطحن وكان دَرِبًا بأمور
الرحى ولم يُمكن الصبيّ من شيء من أموره ولا يحتاج اليه بوجه الى أن كمل طحنه
وضمّه في عدله وأعطى للصبيّ أجر الطحن ورفع حمله على دابّته وانصرف لوجهه
ولحين ذلك دخل الطحّان الرحى وسأل متعلّمه عمّا تحصّل له من دقيق المذكور أو
قمحه فقال له : «والله ما أمكنني من شيء ولا احتاج اليّ في شيء الى أن كمل
15 شغله ومضى بسبيله» فلامه وأنّبه ثمّ شدّ حزامه على ذرّاعته ولبس عليها
جبّة وأخذ منقاش الرحى وأزال عوده واشتدّ في إثر الرجل حتّى أدركه على قدر
ميلَيْن أو ثلاثة وجعل يصيح عليه : «قِفْ عليّ فقد قتلتَني بالجري» فوقف
الرجل حتّى وصل اليه وقال : «خرجتُ عنك وتركت منقاش الرحى في الموضع
الذي يقع عليه الدقيق فغرفتَه في جملة الدقيق فلم تشعر به» فقال
20 [fol. 18 v°] له الميّار : «ما هو إلّا في الدقيق» وأنزلا معًا الحمل بالأرض وفتح
العدل الواحد[1] وجعل يدخل يدَيْه فيه ويجفر الدقيق يوهم أنّه يبحث على

[1] Ici débute le manuscrit B.

المنقاش ويسقط[1] كمّه على العدل فيرفع يديه كأنّه يزيل بذلك كمّه وينصبّ
الدقيق في كمّه الى موضع شدّ الحزام ثمّ أظهر أنّه لم يجد في ذلك العدل
شيئًا وفعل بالعدل الآخر مثل ذلك ثمّ أخرج المنقاش وقال : «أليس هذا هو»
وخجل الرجل وتنصّل من ذلك وحلف أنّه لم يَرَه ولم يشعر به وتركه وحمْلَه
5 وانصرف على نهاية الانحفاز حتّى دخل الرحى وحلّ حزامه فسقط الدقيق الذي
اجتمع في محزمه وكان أزيد من ثُلث ربع واحد ثمّ قال للمتعلّم : «هكذا يُعمل
الشغل» ،

وكذلك حدّثني شيخ من البنّائين قال «كان معي رجل يخدم وكان مقدورا عليه
في رزقه ضيق الحال فغاب عنّي أيّامًا ولم أعلم له مستقرًّا ولا وقفت له على أثر
10 الى أن لقيته يومًا فسلّم عليّ وسألته عن حاله ومغيبه فقال : «حالي حسنة
وسبب ذلك أنّه كان لي صاحب طحّانًا بالارحى فلقيته يومًا وسألني عن حالي
فشكوت له منها فقال : «اغْدُ عليّ في الرحى التي أنا فيها لتقيم عندي [fol. 19 r°]
يومًا وتستريح من الخدمة» ففعلت ذلك ووصلت اليه وأقمت معه اليوم كلّه فلمّا
كان من العشيّ أعطاني فوق كفايتي من الدقيق الذي جمع ورأيت ما صنع
15 فجئته يومًا آخر فغاب عن الرحى وتركني عوضه فعملت ما عمل[2] وجمعت
أزيد ممّا جمع وآل الحال بي الى ان اتّخذتُ رحى أخرى أنا فيها وسألتك بالله أن تصل
اليّ على وجه الفرجة فإنّ هنالك أنشامًا مظلّة[3] وجداول جارية فأجبته الى ما
سألني وجئته وأقمت عنده بعض النهار فيما وصف وفي أثناء ذلك وصل الى
الرحى رجل يحمل قمح على بغلة ونزل وارتبط بغلته بخارج الرحى على مقربة منه
20 ودخل الرحى يشتغل بطحنه وعند ما أنشب شغله وصاحب الرحى في ذلك كلّه
معي وفي الرحى متعلّم له فخرج ذلك المتعلّم وحلّ ثقاف الدابّة وسرّحها ثمّ صاح

[1] B : يبسط. — [2] Les manuscrits ajoutent ici : وجئته. — [3] A : مظلمة ; manque dans B.

بالرجل فقال له : «ادرك بغلتك فقد ذهبت» وخرج الرجل وعدا وراءها حتّى
لحقها ودخل المتعلّم الى الرق ووصل الرجل بالبغلة وأوثقها ثمّ عاد الى الرق فسمعنا
بينهما مخاملة أوجبت أن دخلتُ عليهما وألفيناها يتضاربان والرجل يقول :
«أخذ واللهِ القمح» والمتعلّم ينكر وفرقنا بينهما الى أن كمل [fol. 19 v°] الطحن
5 والرجل يقول : «والله لقد ذهب نصف قدر ربع دقيق» وقمنا عليه وقلنا : «إنّما يظهر
ذلك اذا وزنت» وانفصل الرجل مشتغل الخاطر ، ولمّا تغيب عنّا قال صاحبي للمتعلّم :
«أرني ما أخذتَ له» فأخرج قدر ثلث ربع واحد من القمح فقلت له : «ومن مثل
هذا تعيش ولا تتّقي الله وإن كنت الآن أرفه فقد كنت ترزق حلالًا» وتركتُه
وذهبتُ فلم أرجع اليه بعدها الى الآن ولقيته بعد ذلك فوعظته فقال لي : «كذلك
10 يفعل الكلّ في ذلك الشغل» ، وأمّا الباعة فقد تقدّم الكلام في الموازين والصنوج
ما فيه كفاية وبالله الاستعانة وعليه التوكّل ،

فمنهم عملة الخبز وباعته ويغشّ مفسدوهم بخلط المدهون في
الدرمك والاحمر في المدهون والشعير بالنخال الدقّ والشنتيّة بالصلصال الابيض
ويصنعون الناقص بالقصد يوفّرون على المعلّمين ليؤثروهم بالاشتغال والمنفعة ،
15 ويحتجّ المعلّم على المحتسب اذا اعتزله على التدليس أو النقص بأن يقول : «إنّما
أنا تاجر والعملة يفعلون ما شاؤوا فخذوهم بفعلهم» والعملة يوافقون المعلّم على ما
يفعلون من ذلك ينصبون أنفسهم للهوان والضرب [fol. 20 r°] بالأسواط ولا
يبالون بشيء من ذلك وقد اتّخذوه مهيعًا متبعًا ،

ولقد رأيت واحدًا منهم يومًا في معظم أيّام البرد وقد تجرّد وأعلى ظهره
20 أخشن من الكفّ قد ملأ ظهره فسألتُ عن ذلك فقيل أثر السوط لكثرة ما
ضُرب وكان يجرّد في صحن حمّام عند ما خطر آخر من صناعته على أن يصبّ
على رأسه من صهريج الحمّام المذكور أربعين كوبًا مملوّة ماء ، كثيرًا ما كان

يواجر نفسه وترفع قيمة خدمته ليفعل ما شاء المعلّم من تلك النقائص فاذا عُثر عليه فيها وحضر عند المحتسب اعترف بما فعل ثقةً منه بأنّ ضَرْب المحتسب لا يؤثّر فيه ، ولمّا علمتُ منه ما علمت جعلتُ عقوبته السجن وطوّلته عليه بقدر فعله فكان ذلك عليه أبلغ من الضرب وأردع له عن مثل ذلك الفعل ومَن كان على ما وصفنا ما عسى أن يبلغ منه أسواط المحتسب اذا ضربه 5 القدر المباح شرعًا ،

ويضطرّون المحتسب الى أن يقيم لهم القيمة بحضر الشهود وذلك لما يرجونه من خدعهم له وتلبيسهم عليه وعلى من يحضر معه إذ ليست صنعتهم ولا الرذائل من أفعالهم وكان يُتوصَّل الى تحقيق ذلك بالحساب أو بمرّة واحدة ثمّ ما نقص من السوم أو زاد حُمل بحساب ذلك اذ [fol. 20 v°] مقدّمات ذلك 10 لا يمكنهم جحدها وذلك أنّ كلّ ربع من خمسة وعشرين رطلًا أربعمائة أوقية والرطل ستّ عشرة أوقية ويطلع فيها بالماء الثلث الواحد وذلك مائتا أوقية فيكون الربع عجينًا وسطًا طيبًا على ما يجب ستّ مائة أوقية وإذا كان المحتسب قد عبّر على الدقّاقين الدقيق حتّى كان ثمن الربع معلومًا ووزنه معلوم ويبايعه الناس معهم على ذلك فما المنفعة في تعبيره مع الخبّازين إلّا زيادة 15 التشغيب وطلب التلبيس والتماس الغفلة لينتهز الفرصة لأنّهم يكثرون الغبار ليقلّ الإصداق ويزيدون في عدد الكبّانين لتزيد الأجرة ويقلّلون الماء لينقص الإصداق فيسمّونه العجين القاسح فاذا أفرغوا من شغلهم مع المحتسب حطّوا من الكبّانين ونقصوا الغَبار وزادوا في الماء وأربحوا لمعلّمهم ما يتوفّر من ذلك والقليل في الكثير كثير ، 20

ونذكر في ذلك مثالًا جارت العادة به بينهم ما لم يفرضوا التعبير مع المحتسب وهو أن يأخذوا قنطارًا من سوم ما يبيعه الدقّاق وقيمته الآن ثلاثون درهمًا

وأواقيه ألف أوقية وستمائة أوقية ويطلع فيه ثمانمائة أوقية فيكون عجيننا ألفي أوقية وأربعمائة أوقية ويلزمه في العمل ثلاثة عجّانين بدرهم ونصف ورقّاد بثلاثة أثمان درهم [fol. 21 r°] ووقّاف بنصف درهم وملح وماء بنصف ثمْن درهم وحطب بخمسة أثمان درهم ويجتمع في ذلك ثلاثة وثلاثون درهمًا ونصف ثمن ويعطي لهم
5 ربح ذلك بحسب نظر المحتسب وأقلّه ما يؤخذ بالأسواق في حسب الدينار وإن وسّع عليهم قليلاً وطلبهم بالطيّب عملاً وطبخًا كان حسنًا واذا جعلنا المؤن ستّة دراهم وقسمنا على الستّة والثلاثين درهمًا أواقي عجين القنطار كلّه وجب لكلّ درهم منها ستّ وستّون أوقية ولكلّ ربع درهم واحد ستّ عشرة أوقية ونصف ويفضل شيء يسير يتجافى عنه لنزارته وينقص من ذلك في الطبخ أوقية
10 ونصف فيبقى خمس عشرة أوقية مطبوخة بربع درهم واحد ،

ويغشّ الوقّاف في طبخ الخبز بأن يحطّ من الحطب فيه عند التعبير فلا يحمي قعر الفرن ولا يعتدل هواؤه ويترك الخبز فيه فيجفّ ماؤه ويتنقّص وزنه واذا كان في غير التعبير زاد في الحطب وعدّل هواء الفرن وقدّم جهة اليمين منه لبعده من النار فاذا كان الخبز مفتوح اليد مقبطلاً حسن الصنعة وروّح بعضه عن
15 بعض في الفرن وتركه المدّة التي يحتاج فيخرج الخبز حسن المنظر مطبوخ الأعلى والأسفل رطب الفتاتة ، واذا أجيد عجين الخبز وعُتّق تمدّ فتاتة فتمتدّ وقد كان بعض المحتسبين [fol. 21 v°] يختبر ذلك بأن يدخل مسلّة الحديد بخيط الصوف فينفذ الخبزة بها من القعر الى الوجه فإن خرجت فتاتته في خيط الصوف كسر الخبز لقلّة عجنه وإن لم يخرج في الخيط شيء فطيّب فذلك الطيّب
20 المراد ،

ويصدق القفيز السبتي [1] وعدد أقداحه أربعون قدحًا من القمح العامرى [2] اذا

[1] Ms. B : السنّي. — [2] Ms. A : الغامري.

كان أملس رقيق البشرة مغلوق القناة يابسًا بطرحه للطحن أربعةو خمسين ربعًا ويحتمل من الماء للدرمك قدر ستة أرباع وهذه الغاية ، ويصدق ما هو على غير تلك الصفة دون ذلك ، ويصدق الأحرش الضعيف الجرم المفتوح القناة يابسًا بطرحه للطحن من ثمانية وأربعين ربعًا الى خمسين ويحتمل من الماء للدرمك قدر ثلاثة أرباع خاصّة ، وإذا طُحن جملان إثنان من القمح للدرمك وزنها 5 أربعة وعشرون ربعا والطرح فيها زائد بحساب رطل واحد للربع كان الدرمك الطيّب منها الغاية في الطيب عشرة أرباع والدقائق ستّة أرباع والقراشيل خمسة أرباع [يخرج] منها ربع واحد وهي السميدة الدقّة والنخال ثلاثة أرباع وما يخرج أيضًا من الدرمك إثنا عشر ربعًا ويكون في الطيب دون الأوّل بحسب ما يزيد على العشرة الأرباع ، 10

ويحتمل القفيز من القمح من الماء عن المدهون قدر ربعَيْن ويكون [fol. 22 r°] الدقيق المدهون مغربلًا واحد وأربعين ربعًا والقراشيل ستّة أرباع والنخال خمسة أرباع ، وهذا الطرح الذي يجعل للرحى ليس حقيقيًّا انّما هو شيء يؤكل لأنّ الرحى لا تغيّر إلّا إن يكون الحجر رقيقًا قد بقي من جرمه الثلث فدون الى الربع وأقلّ ويكون الماء كثيرًا لاكن جُعل ذلك تقيَّة من فعل الطحّان وهو رطل في 15 المبلول ورطل غير ربع في اليابس ،

ويلزم طريحة الدرمك أجرة الطحن والسمّاد والغربلة قمحًا ودقيقًا ويلزم المدهون أجرة الطحّان والغَربال قمحًا ودقيقًا ، وربع دقيق الشعير يصدق ربعَيْن عجينًا وربع دقيق الذرّة يصدق إصداق القمح عجينًا ، وربع دقيق الشنتنيّة ثمانية وأربعين رطلًا ، ودقيق العدس والجلبان والفول يحمّر وجه الخبز ، ودقيق الحمّص 20 والأرز يثقلانه وينخّانه ، وكثرة الملح في الخبز يثقله في الوزن ويوفيه للتقليب فيظهر للتقليب ، والنطرون فيه يطلق البطن ويولد العطش ويورث البواسير ،

وكثرة الخمير فيه يعجله للطبخ لئلّا تشدّ به الرِّج فينقص طرحه ، وتَرْك الخبز دون تغطية لتشدّه الرِّج وان غُطّي يلقي كمال العمل والطبخ الحلّ ، وتركه صفًّا واحدًا دليلاً على لين عجينه وذلك [fol. 22 v°] كلّه دلس وغشّ يغيّر طعم الخبز ولونه ، وربع سميد يصدق إطرية يابسة طيّبة ستّة وعشرون رطلاً ،

5 وشأن المحتسب مع هؤلاء الاصناف الموالاة في البحث والتفقّد في غير وقت معلوم ويمسك عنده غِربالاً قد اُتّفق عليه عند الوقوف على التعبير وعملة القيمة يماثل غرابيل الدقيق يختبر عليهم مخافة أن يتركوا المتّفق عليه ويُعمل بغيره ويدّعي الفاعل العمل بما اتّفق عليه ، وكذلك عود وميزان وصنوج وعمارة[1] أكيال ودور دوم للاختبار فمتى وجد شيئًا على غير قاعدة نكّل

10 فاعله ، ويأخذ عملة الخبز بغسل معاجنهم كلّ يوم وغسل مناديلهم وتنقيفها بالليل فقد وُجدوا فيها يرقدون ، ويمنعهم من العمل قبل الفجر لما يمكن في ذلك الوقت من قلّة التحفّظ لحدثان القيام من النوم ويبعثهم[2] على الاغتسال في أكثر الاوقات وغسل رؤوسهم ولا سيّما في فصل الصيف وكذلك أواني مائهم ، ويأخذ المعلّم بكلّ ما يجد من الفساد في شغله من غشّ ودلس كالناقص

15 واللّيّن العجين والنيّ واللطيف الدقيق وغير ذلك فإنّه لا يُعْمَل إلّا ما يقول ويعاقَب مع الفاعل له لكونهما مع الفِعْل سِيّان ويلزمه مع ذلك [fol. 23 r°] ضمان العملة ليكون المطلوب بإحضار من جنى منهم أو دلس والسبب الموجب لنكاله إن عجز من ذلك ، وكذلك عملة كلّ معلّم في أيّ شغل كان ليأمن الناس بوائقهم ،

20 ويأخذ باعة الخبز بأن يتّخذوا موازين على رؤوسهم ليختبروا بها الخبز بالوزن اذا وصلهم فإن وجدوه وازنًا باعوه وإن كان ناقصًا تركوه لمن عمله ، ومن باعه منهم

[1] Ms. A : عمرة. — [2] Ms. B : ويحثّهم.

وعثر عليه فقد تعرّض لبيع المسروق وقامت الحجّة عليه واستحقّ العقوبة ، ولا
يتركهم يبيعونه في دكاكين عالية لما عثر عليهم فيها من أنّ الناس يعطونهم
الدراهم أو غيرها فيصرفونها عليهم نحاسًا ولا يرى الناس صورة غرسهم لذلك
عليهم لعلوّ مجالسهم من مواقف الناس للشراء والبيع وأيضًا فانّهم يدسّون من
البارد مع السخن ويمشوا به[1] للناس وكذلك الناقص الطبخ والمحروق أيضا ولا 5
سيّما لمن يأخذوا جملة ،

ولقد كان بعض المحتسبين يأمر بائع الخبز أن يقسم كلّ خبزة فيها أثر حرق أو
اعوجاج من جهة التشميم حتّى لا تباع الا أنصافًا ، وكذلك ينبغي
ان يلزم عملة كلّ نوع من المأكولات ألّا يتسرّفوا في شيء من أشغالهم عمل الخبز أو
الاطرية أو الاطباخ الّا أن يكونوا بالتشامير ملبوسة لتجفّف العرق وينظّفونها 10
[fol. 23 v°] بالغسل مع الأيّام ،

مثال لإقامة المجبّنات ، ربع جبن بستّة عشر درهمًا...[2] ، نصف ربع دقيق بستّة
دراهم... ، ربع الربع من الزيت... ، أجرة قطّاع وعجّان وكراء الحانوت وثمن
حطب ومعلّم... ، الجميع... ، والإصداق أرطال... ،

مثال لإقامة هريسة الشحم ، نصف كيل قمح... ، رطلان من لحم... ، 15
حطب... ، درس... ، نصف رطل شحم... ، الجميع... ، الإصداق... ،

[مثال لإقامة هريسة القمح ، قدح قمح... ، درس... ، حطب... ، مؤنة... ،
كراء... ، معلّم... ، الجميع... ، الإصداق أرباع ستّة][3]

مثال لإقامة المركاس[4] ، رطل لحم... ، رطل عن ربع من شحم... ، إبزار وثوم
وملح... ، خلّ ومري وماء للسقي ومصران... ، الجميع... ، الإصداق... رطلاً ، 20

[1] Ms. B : يمشونه. — [2] Les nombres sont écrits ici en chiffres grecs; cf. pl. II. —
[3] Dans B seulement. — [4] Ms. B : المركسات.

مثال لإقامة الاحرش ، رطل لحم . . . ، إبزار وثوم . . . ، ماء للسقي رطل ، لجميع . . . ، الاصداق بعد القلي أربعة أرطال بالصغير ،

الباب الخامس

5 في ذابحي الجزور وبائعي اللحم والحوت وأنواع المطبوخات

وهم أصناف ولكلّ صنف منهم نوع يخصّه وطريق يجري عليها ،
منهم ذابحو الجزور ويؤمرون أن يستقبلوا بها القبلة عند ذبحها ويذكرون اسم الله عليها ويُمنعون أن ينفخوها عند [fol. 24 r°] سلخها لئلّا ينفخ فيها مَنْ به بَخَر فيتغيّر طيب اللحم ويتقدّم اليهم في ألّا يذبحوا بهيمة جربة حتّى تستريح
10 ممّا أصابها وألّا يذبحوا الحوامل ولا ذوات الدَّرّ وتُذبح الطاهرة العيوب كالمخلوعة الورك والمرشية العنق والعوراء والمقلوعة السنّ والمجنونة والمشقوقة الحافر والمقطوع والمكويّ والمرياح والمعيب المعلوف ولا يذبحوا المنفوذة المقاتل لإنّ التذكية لا تعمل فيها وهي خمس المخرجة صفاق الدماغ والمقطوعة النخاع والمقطوعة الأوداج وإن بقي الحلقوم والمريء والمنتثرة الحشوة والمثقوبة المصران وذلك لكونها في
15 حكم الميتة ويعمل الذكاة في غير ذلك من الحيوان الحلال وان أشرف ، وما ذا يعتبر في وجود الحياة به : قيل الحركة وقيل حركة العين والذنب والركض بالرجل وقيل والتنفّس ، ويتقدّم اليهم في التثبّت في الذبح حتّى تنقسم الجوزة ولا تقع كلّها الى جهة البدن فيقع الخلاف في أكلها وهل المعتبر قطع الودجَيْن والمريء والحلقوم أو الودجَيْن فقط أو المريء والودجَيْن أو المريء والحلقوم وأحد
20 الودجَيْن وفي كلّ ذلك خلاف ، واذا رفع الذابح يده وهو يعتقد أنّه استوفى

واذا أُخذت اللوزة الداخليّة من فخذ البقري مقشّرة على ما يأخذها السقّاج
ووزنت فإنّها تكون أبدا رُبع عُشر لحم البهيمة كلّها ويستغني بهذا التقريب عن
وزن البهيمة [fol. 26 r°] بأسرها وبالله الاستعانة وعليه التوكّل ،
وشحم المعز أبيض صافٍ[1] وشحم الغنم تعلوه صفرة ،
وأمّا باعة الحوت فيشتدّ عليهم ألّا يبيعوا البائت مخلوطًا مع الطريّ وألّا يبيت 5
عندهم حوت إلّا أن يكون مملوحًا ، ويبيعون البائت على حدة والطري على حدة
وكذلك الذي يبيعونه مقلوًّا ومطبوخًا
وأمّا الطبّاخون فلا يُتركون يطبخون بالليل ولا في السحر ولا في الديار الخالية
والمواضع الغابية وليطبخوا في حوانيت مجصّصة مسطّحة يتمكّن من غسلها في
كلّ الاوقات ويتناولون أشغالهم بضوء المصباح وبحيث لا يخفى شيء من 10
أُمورهم حتّى يتشاهد الثقة المقدّم عليهم تنظيفهم اللحم وضمّه في القدور
ورفعها على النار بعد وضع الأبازير فيها وما لا بدَّ منه لطبخها ، وفي هذا
القصد يختلف الصُنّاع فمنهم خفيف الحركة كثير النشاط مولع بالتعجيل، ومنهم من
يتقرّب النضج بالماء القويّ الغليان وبالتحريك بعود الذُّكّار فيكمل عمله مبكرًا
للغداء ، ومنهم من يتأخّر عن ذلك الموقف ومع ذلك فيكون بين يديه أثناء 15
تناوله للعمل قبل الرفع على النار متعلّم يخفق بمروحة تدفع الذباب فما حُمل
من القدور بالأبازير صُفّت الى جهة وغُطّيت بمنديل نظيف الى حين الرفع على
النار فاذا ظهر للناس تناول الطبّاخ وبحْث [fol. 26 v°] الثقة وتفقُّد
المحتسب.........[2] وجِيَف أو كان الطبّاخ مأمونًا مع ظهور تناوله أمن
الناس الفساد واطمأنّوا لصحّة العمل ولم يخافوا ما حدَّثني به ثقة من الأصحاب 20
قال : «كان لي صاحب يجيد الطبخ فحدَّثني أنّه قال : «سافرت الى قرطبة كلاها الله

[1] Ms. : صافي. — [2] Lacune (?).

«والله ما يبيع إبهامَ يده اليسرى بدينار في كل يوم!» ، ويخلطون المدهون بالدرمك والسميد الدقّ الذي يخرج من الفراشيل ليرج ما بين القيمتين في ذلك ، ويكثرون العجين في الجبن ويسمّونه الطرف فتثقل المجبّنة في الميزان وفي المقلاة تنزل للقعر ويزول عنها رونق الدرمك على بياض الجبن ، ويعجنون الجبن بالماء السخن ثُمَّ يسقونه بالماء القوي السخانة ثمَّ يفرشونه على صحن مصطَّح أو 5 قصارى منشرحة فيبرد فيها وينعقّد ويزيد فيه قدر الربع ويستعملونه بعد ذلك ، ويقلّلون اللحم في الهرائس ويكثرون فيها الدرج والماء ، والدرج سخينة مطبوخة صفيقة [fol. 27 v°] مصبوغة بماء المغرة صبغًا يوهم أنَّه لون اللحم فيها فتأتي الهريسة بجرية يغلب عليها الدقيق ، ويخلطون الشحم المذاب بزيت المقلاة ويجعلونه على الهريسة ، واذا عدم الشحم يخلطونه بودك رؤوس البقر 10 والكباش والعنز ، ويُطرون البائت بالقلي ويبيعونه مع السخن ، واذا اشترى منهم من يأكل في الحانوت أو يجعله في جراب أو وعاء ضيّق فذلك لا يعطي شيئًا وكذلك إن علم أنَّه لعرس وكان كثيرًا ،

وشأن المحتسب أن يأخذهم بتنظيف أبدانهم بسبب الحكّ وشعورهم لكثرة الحكّ وتنظيف الاواني والقدور ويتّخذوا للقدور أغطية على ترابيع [1] كأمثال أغطية 15 التوابيت عليها اقفال ومن تحتها أغطية أُخر فاذا وضعوا سدس القدح من القمح المقشور بالدرس بعد النفض والغسل ويوضع معه من ثلاثة أرطال لحم بقري الى اربعة أرطال جزّاريّة والرطل أربع وستون أوقية ويطبعون أغطيتها بالبناء ويرُدّون عليها الاغطية البرّانيّة ويُقفل عليها وتبيت المفاتيح [2] عنده أو عند عريفهم فاذا كان وقت فتحها حضر معهم العريف وفُتحت واحدة 20 واحدة ونثر اللحم وخُدم بحضرة فاذا طاف المحتسب عليها اختبر الشحم بأن

(1) Mss. : ترابع. — (2) Ms. : المفاتح.

الذبح ثمّ رأى أنّه لم يستوفه وأعاد يده للذبح على [fol. 24 v°] الفور والقرب
جاز ولو رفع شاكاً في الاستيفاء لم تجز الاعادة ، وقد يُشهَر بالاسواق السمين
ويذبح غيره ،

وأمّا باعة اللحم فقد تقدّم الكلام على الموازين والخوض فيها ولمفسدي هذا
5 الصنف خدع وحيل منها في الموازين أن تكون كفّة وزن اللحم أقصر من كفّة
الصنوج ، ومنها أن يزنوا اللحم في جانب الكفّة وكلّ واحدة من هاتين تعطي
الناقص ، ومنها أن تكون كفّة اللحم مقعّرة ويعلقوه غالبا ليضعوا فيه قطرة من
بائت أو كثير العظم أو مهزول ولكون الميزان على ما وُصف لا يراه الناس جاء
المشتري وقطع له وجعل على الذي في الكفّة ووزن له واغترف الجميع وقد خفي
10 ذلك في جملة اللحم ووضعه في وعاء المشتري فيذهب به ، ومنها أن يبيعوا
البائت مع الطريّ والمهزول مع السمين والمصران والكرش مع اللحم ولحم العنز مع
لحم الضان والميّت مع الحيّ وكثرة العظم في اللحم بعد أن يراعى لهم قدر ما
يخرجون من العظم ،

وشأن المحتسب مع هؤلاء الاصناف أن يقدّم من ثقاتهم عريفًا عليهم يبحث عن
15 أخبارهم ويطّلع على أسرارهم مع الإخبار وينبّه عليهم في السرّ [fol. 25 r°]
والاعلان ، ويأخذهم مع الايّام بغسل الحصر التي يضعون اللحم عليها وتنظيفها
ويعرضون موازينهم في أوجه الحوانيت حتّى يتبيّن للمشتري ما يوزن له
وبما يوزن ، ويكون الطلي الذي يقطع عليه الجزّار اللحم على شماله اذ استقبل
بوجهه السوق ليرى ما يقطع ولا يكون في داخل الحانوت ولا على يده اليمنى
20 ليخفى بوقوفه أو بيده اليسرى ما يقطع ، ولا يجفّف العظم ، ويضع الملح كلّ
ليلة على الطلي لئلّا يحدث فيه الدود ويغطّيه بغشاء من الحلفاء ويربط عليه
لئلّا يلعق فيه الكلب ، ويباع مصران البقري مع كشه في جملة سقطه ولا

يباع من اللحم معه شيء ويباع مصران الغنمي بعد جبده من الدوّارة على حدة دون اللحم ، فقد شاهدتُ رجلًا اشترى رطلاً من اللحم البقري فلما انفصل عن الجزّار قلّبناه فوجدنا فيه من المصران قطعًا أنواعًا زنة جميعها ربع رطل ، ولا يُترك أحد منهم يبيع لحم ضان ومعز في حانوت واحد ولا في
5 حانوت بين حانوتَيْن يباع فيه لحم الضان لئلّا يلتبس على الجاهل ، ويجعل لبيع كلّ نوع من ذلك حوانيت تخصّه وتعلم به منفصلة عن غيرها ، ويؤمر بائع لحم العنز أن يُنفخ جلد عنز ويُعلّق بأوّل الحوانيت المعدَّة لبيع العنز [fol. 25 v°] حتّى لا يجهل ذلك أحد ، ولا يباع لحم جزارة بشحم جزارتين عليها ، ويختبر اللحم الذي يتوهّم بأنّه من ميّت بأن يأخذ منه قطعة من
10 عضو معيّن ويؤخذ مثلها من ذلك العضو بعينه من لحم مذبوح ويوضع في قصريّة مملوءة ماء فإنّ المذبوح يرسب والمينة تطفو ، وكذلك ينظر الى جلدها في حين سلخه فإن ظهر به نقط حمر صغار وتظهر الحمرة في عروقه الدقاق التي في الجلد فهو جلد ميّت وان كان أديمه صفيًّا أبيض فهو جلد مذبوح ،
15 وكذلك يختبر الطير والصيد لئلّا يذبح ميّتًا ، وكذلك الحوت الذي يموت في الماء قبل صيده يختبر بذلك ،

وإن سعّر[1] المحتسب عليهم فليأخذ جزارة ويعلم شراءها ويزنها ويعلم كم من رطل فيها ويُربح فيها درهمَيْن لصاحبها الجازر إن كانت كبشًا أو عنزًا وبحساب ذلك في البقرة ويُسقط له من وزنها قدر العظم وذلك بحسب
20 اجتهاده ويبيع سقطها وجلدها ويُسقط ثمنه من ثمن الجزارة والذبح ويقسم الباقي على أرطال اللحم فيعلم كم يجب للرطل ويكتب بذلك ،

(1) Ms. A : معن.

ولم يكن في ملكي — يقول — سوى ثلاثة أرباع درهم ووجدت على مقربة
منها فرسًا قد عطب ورُمي به وكان سمينًا وكانت تلك الجهة خالية من الناس
فسلخت منه فخذه وأخذت لحمه ودخلت به الى فندوق في بيت منه
واشتريت بثلاثة أرباع الدرهم ما احتجت اليه من فخّار وإبزار وعملت منه ألوانًا
5 ودخلت بها الى السوق وبعتها وعدتُ الى الفرس وأخذت لحم الفخذ الثاني
وصنعت به في اليوم الثاني ما فعلت باليوم الأوّل وفي اليوم الثالث كذلك
واجتمع لي من ذلك ثلاثة دنانير فاتّخذتُّها رأس مال فيما كنت أعمله من غير
ذلك الشغل» ،

ولقد أُتيت مرّات بجلود كلاب ورؤوسها ووُجِدَتْ قد أُخذ لحمها واتّهم بذلك
10 بعض الطبّاخين فمرّة ظهر الفاعل ومرّة خفي ، واذا جُعل لحم الكلب للهرّ
تنمّر وانقبض ولم يقربه ،

وأمّا عملة المرقاس[1] فيؤخذون بعمله في موضع ظاهر على ما تقدّم ونجارة الاعواد
التي يقطعون اللحم عليها وتمليسها لئلّا يخرج العود [fol. 27 r°] في اللحم
المدروس وبكثرة التقطيع في المهراز أو بقضيب الحديد حتى يختلط أجزاؤه
15 ويوضع فيه من الشحم قدر الثلث ويمكّن إبزاره ولا يخلى من الكمون والثوم ،
وكذلك يفعل بالاحرش وإنّما وضع المصران في المرقاس ليحفظ رطوبة الشحم على
اللحم ويكون أيضًا نوعًا على حدة ، وبعد أن يشاهد الثقة الذي يُعرِّف عليهم
اللحم وتقطيعه وخلط الشحم والإبزار فيه وحشوه في المصران وقدر الماء الذي
يسقيه له مع الخلّ والمري ،

20 وأمّا عملة الاسفنج والهرائس والجبّنات المقلوّة فمفسدوهم أكثر الناس خديعة
في الميزان ، وقد قيل لبعضهم : «أخوك مطبوع في الخدع بالميزان» فقال

[1] Ms. B : مركاس.

يُخَوَّض ويقطّر منه في غضارة على الماء البارد فان جمد لحينه فخالص وإن بقي
غير جامد [fol. 28 r°] فمشوب بالزيت وإن تجمَّد وكان مغيَّر اللون
فبما وصف[1] ،

ويُصدق ربع الدقيق الدرمك من الاسفنج لحسن العمل من إثنين وأربعين رطلاً
5 الى خمسة واربعين الى خمسين بحسن العجن له والنصيحة فيه ويقلى الطيّب
منه في نصف ربع من الزيت فاذا عضضتَ الواحدة منها تكسّرت[2] في اليد
وتزيَّت الكفّ منها ، وامتلأ من خمسة أرطال منها وعاء يسع عشرة من خلاف
عملها ،

ويأخذهم أيضا بأن يساق للجبن مغسولاً منظّفًا ويكون موضع العجن طاهر
10 وقصاري العجين مغطاة ويعجن العجين ويجعل فيه ما يحتمل من الطرف ويعمل ،
ويُلزمون بتبييض المقلاة لأجل الكبريتيَّة التي في النحاس ، وأن تكون موازينهم
معرضة في وجه[3] الحانوت فقد وجدتُّهم مرارا يعطون على أربعة أرطال ثلاثة
أرطال الى غير ذلك من أعمالهم في الكثير ، والفطير يوفّر الزيت ويثقل في
الميزان ولا يلتذّ به في الأكل ، واذا باعوه من المقلاة سُخْنًا وزنوا منه أزيد من
15 خمسين رطلاً ،

وأطيب هريسة القمح وأعدلها ما كان القدح من القمح يصدق ستّة أرباع ،
وما زاد على ذلك أو نقص منه فانّما هو بحسب الاختيار لا بحسب الاعدل ،
وقد يعملها الصانع مجرية وقد درج المحتسبون على ان يختبروها عليهم بأن
يجعلوا عليها في القدر صنجة الرطلين فلا [fol. 28 v°] تغوص ، ولمّا علم
20 الصُنّاع ذلك عمد أحدهم الى صفيحة نحاس تشبه قطّاعة الدقّاق ودسّها في
موضع من وجه القدر فلما أطلّ عليه المحتسب وضع الصنجة على الهريسة

(1) Cf. p. ٣٧, l. 9-10. — (2) Ms. A : فلسدت ; ms. B : تكرت. — (3) Ms. A : أوْجهٌ.

فوق الصفيحة فبقيت على الوجه ولم تُغَصْ فتركه المحتسب وانصرف وقد انخدع في عقله ببصره ،

وعملة الكعك والمسمّنات يخدعون في الغالب في خلط المدهون بالدرمك وعمل الحشو من عسل وسميد مقلوّ عوض السكَّر ، واذا عمل رُبع دقيق درمك كعكًا وأُدخل فيه من الخمير رطلان ومن الزيت ثلاثة أثمان وهي سبعة أَرطال عن 5 ربع ومن الماء مثل الزيت كان الكعك مطبوخًا إثنين وثلاثين رطلاً ، واذا عمل ربع دقيق درمك مسمّنات وجعل فيها ثُمن زيت وهو رطلان وربع رطل يكون عجينًا أربعين رطلاً ومطبوخًا ستّة وثلاثين رطلاً ، ويدخل في الربع من الدرمك للكعك عن الحشو أربعة أَرطال سكّر وأَربعة أَرطال لوز ومن التغويه بقدر الكفاية ، 10

وأمّا عملة البلاجة والصيد المطبوخ فإنّهم يقصدون الى اللحوم الباقية عند بائعها حتّى تخضرّ وتأخذ النتن فيشترونها ببخس ويسلقونها بالماء المغلي ماء بعد ماء حتَّى تبيضّ ويصنعون البلاجة من الاكباد ويضعون الخبز فيها كثيرًا والزيت والابزار قليلاً ومعظم إبزارهم الكزبرة [fol. 29 r°] اليابسة والتاغنداست والكركم عوض الزعفران وقشر الشجرة المعروفة بالمليلس وهي تصبغ الماء فاذا احمرّ وجه 15 الطاجين غلّوا الزيت وصبغوه بشيء من رجل الحمامة ووضعوه على وجهه فيوهمون أنّهم طبخوه بزينه الظاهر بقيّتُه فاذا استطعم لم يُوجد على ذلك ، ويرشّون الصيد بالزيت وقد يصبغونه بالزعفران ويدخلونه الفرن دون مرقة فيه ويقلّبونه حتَّى يحمرَّ من كلّ جانب ويرتّبونه في طواجن محكمة لذلك ويصبّون عليه مرقة صنعوها له بالخلّ والمري وكثير الثوم وفيها زيت ظاهر ويغمّرونها في 20 ذلك المرّة بعد المرّة فتظهر للرائي حسنة النظر وليست في الطعم كذلك ،

وشأن المحتسب مع هؤلاء أن يظهروا مواضع أشغالهم حتَّى لا يخفى للناس شيء

من تناولهم ويحضرون اللحوم والصيد للعريف الذي يتقدّم عليهم ، ويصنعون البلاجة على ما يجب وتطبخ بكفايتها من الزيت واذا أُخرج الطاجين مطبوخًا بزعمهم أُدخل عليه ملعقة وحرّك وردّ أعلاه أسفله وأسفله أعلاه وأُعيد للفرن حتّى يستوي طبخه واحمرّ وجهه وظهرت عليه دهنيّته ذرّ عليه التفويه الطيّب 5 وأُحضره للبيع ،

وكان أحد رؤساء الطبّاخين رحمه الله يعمل من مصيد غرنوق ستّة طواجن حتّى لا يرتفع [fol. 29 v°] البلاجة في الطاجن ألّا قدر إصبعين مغلوقين ومتى لم تُعْمَل على ذلك فليست بشيء ، ويحضرون الصيد طريًّا على ما يتبايعه الناس ويطبخ في طواجنه المعلومة ومرقته المتعارفة من الخلّ والمري والزيت والإبزار 10 والثوم المدروس والصحيح والملح فاذا طبخ واحمرّ وجهه الأعلى قلّب دون مرقة حتّى احمرّ الوجه الثاني وأُعيد الى مرقته وذرّ عليه ونُصب للبيع وقد بلغ النهاية في اللون والطعم ،

ويختبر على الشوّائين الجزور بالوزن قبل الشّيّ فإن نقص في الآخر ثلث الوزن الأوّل فالشواء في حقّه من النضج وإن نقص من ذلك أمره فصرّفه الى التنّور 15 وتركه الى النضج ، ويختبره أيضًا بأن يجذب بيده الكتف منه فإن انخلع بسرعة فاللحم نضج وإن كان غير ذلك فيصرّف الى التنّور الى حين النضج ، ويختبر أيضا بأن يشقّ في ورك الجزارة فإن وجدت العروق الدقاق التي هنالك دامية أُعيدت الجزارة الى التنّور الى أن ينضج لحمها ، ومتى قُصد أن يكون الشواء قويًّا يؤكل بالسكّين كعادة البربر في اللحوم وكان الاختبار بالوزن ففي نقص الربع منه 20 كفاية ، وبالله الاستعانة وعليه التوكّل ،

الباب السادس

في العطّارين والصيادلة

هولاء قوم شغلهم أوسع الاشغال ، وأمورهم مختلفة [fol. 30 r°] الاحوال ،
والكشف عنهم صعب المرام ، وغشّ مفسديهم لا يكاد يحصر ولا يرام ، وذلك
أنَّ الغشّ عندهم اذا لم يزد على الثلث لم يستطع أحد إخراجه ولا الوقوف 5
على الصحّة فيه ويتساوى الناس في معرفة ظاهر الاشياء بدخول أكثرهم فيها
وليسوا من أهلها ولا من ذوي الخبرة بها ، وعدم الناظرون عليها والحارس
نَظَرُهم لها ، فصار المفسدون لا يلوون على أحد ، ولا يقفون فى سبيلهم
على حدّ ،

فيغشّون الحنّاء بقشور الرمّان وسقوطَه مع ورق الخبّازى وبأوراق السدر وبأوراق 10
القنّب ، والفلفل بالكرسنّة المدبّرة ، والزنجبيل بالموجود شبيهًا له بجبال
الأندلس ، وكذلك السنبل والقرفة ، والمصطكى بصمغ يجمع في شجر الضرو ،
وهذه الاشياء يوجد لها بالجبال المذكورة أشباه من غير رائحة لاختلاف هواء
مواضعها فيصرفها المفسدون في التدليس بها ،

ويغشّون الزعفران بشعر العصفر ونضيج لحم صدور الدجاج وبالزيت ودقيق 15
الدرمك المدبّر والكركم وأصول الشجرة المعروفة بالمليلس وبرجل الحمامة
والارغيس والزعفران الروميّ وسحيقه والسكّر وبمطبوخ البقم ودقيق الدرمك
المصبوغ بماء الزعفران وسحيق السكّر ويكثرونه بثجّ الحلفاء المنقوعة في الريحان
العتيق المذاب فيه الفلفل [fol. 30 v°] والكركم والزعفران ويفرش بعد ذلك للظلّ
وينبيّن الغشّ فيه من وسط الرغيف اذا بحث عنه ، 20

ويغشّون الزبادة بالقطران المدبّر والشمع المقصّر وبطبيخ قشر اللوز وقشر البلّوط ووبر القطّ وما شاكله من البهائم ،

ويغشّون المسك بدم فراخ الحمام والنسر اذا دُبّر ويلقون فيه وفي السنبل سحيق الإثمد ليثقل في الوزن ،

5 ويغشّون العود الرطب بأصول الرتم الشارف اذا دُبّر بالنورة وغيرها وطُيّب ، والعنبر بشحم الحوت ، وبخور السودان واللاذن بطبيخ عيون شجر الفتح ، والميعة السائلة بعلك الشوك ، والسقمونيا بالمقل الازرق ولبن الشبرم وسائر اليتّوعات ، والطباشر بالعظم المحروق ، والاقاقيا بعصارة الخسّ وعنب الثعلب وعيون العوسج ، والهليلج الكابليّ بما يقاربه من الاصفر ، والمحمودة الانطاكيّة بنشارة القرن

10 المحرّقة وماء الصمغ وبدقيق الكرسنّة ايضا ، والافيثمون الاقريطي بالاندلسي ، ويلقون الخيار شنبر في الرمل المبلول تلحقه النداوة ويثقل وزنه ، والمقل بالصمغ العربيّ ، والافيون بالماميثا وعصارة الخسّ البرّيّ وبالصمغ ويكون أُخفى في اللون ، والراوند الصينيّ بما يقاربه من الشأميّ ، ودهن البلسان بدهن [fol. 31 r°] البطم وبدهن السوسن وبدهن حبّ القطن وبدهن نوى المشمش ، والحضض

15 بطبيخ عكر الزيت وبمرارة البقر ، ودهن اللوز بدهن نوى المشمش ، والادهان كلّها بدهن الشيرج بعد أن يطبخ فيه جوز مدقوق أو لوز نوى المشمش لتحسن رائحته وطعمه ويصبغ منه برجل الحمامة فيكون أحمر ، ويغشّ الخولان بالرمّان المحرّق ، ودم الأخوين بطبيخ اللكّ وخلطه مع غبار الصلصال الأبيض والمغرة ويتّخذ أقراصًا وتكسر ، ويغشّ الجوشير بمدقوق الكعك بعد أنّ الجوشير يحلّ

20 على النار بالعسل والخلّ ويسير الزعفران فاذا أُرغى طرح فيه الكعك وحرّك حتّى يغلظ ويشتدّ ويتّخذ أقراصًا وتكسر اذا برد ويخلط بالجوشير ، ويغشّ قشر اللوبان بقشر الصنوبر ، ويصنعون الكهرباء من مطبوخ محاح البيض ،

ولكلّ نوع من ذلك تدبير له وصنعة فيه أحكمها أهل الاشتغال بها وواصلها المدبّرون لها والامر في ذلك كلّه أعظم من أن يطال البحث عنه والاستقصاء له وكيف لا وقد حُكي أنّ العقّار نحو الثلاثة آلاف في العدد والاختراعات لا تنقطع ،

5 وشأن المحتسب في هذا ان يقدّم عليهم في سوقهم من تعلَّم ثقته ودينه ومعرفته وبصره بالعقّار وتمييزه له واعتناؤه بلقاء الشيوخ العارفين بذلك والاخذ عنهم فيه ، وكذلك ثقات [fol. 31 v°] التجار المتجوّلين في البلاد والاطبّاء العارفين ، ويكون قد بلغت به همّته الى أن يطالع أقوال المتقدّمين في اختبار ما يوجد من ذلك والكشف عنه اذ توجد لتلك الاشياء أشباه تماثلها في الصفة والنوع 10 وتنافيها في الفعل والمنفعة سوى ما منها ،

ويجب أن لا يستعمل حتّى يبحث عنها ويستخبر ، وقد وضع المتقدّمون في ذلك اختبارات فقالوا أنّ المحمودة الانطاكيّة اذا كانت تحذو اللسان حذوًا شديدا فهي مغشوشة بلبن اليتّوع واذا جعل الطباشر في الماء يرسب العظم ويطفو الطباشر ، والمقل الهنديّ ليس فيه مرارة ورائحته في النار ظاهرة ، 15 والافيون اذا دخل في الماء تشبه رائحته لرائحة الزعفران والمدلّس لا رائحة له ولا يحذو اللسان ، والخالص من دهن البلسان اذا قطّر منه على خرقة نقيّة من صوف ثُمَّ غُسلت زال ولم يؤثّر ولا أحدث طبعًا ، واذا قطّر على ماء تجمّد ثمّ يصير كاللبن بسرعة والمغشوش يطبع الثوب ويظهر مثل الزيت وينفرّق والطيّب منه اذا قطّر على اللبن جمّده واذا غمست فيه مسلّة حديد وقربت الى النار 20 اشتعلت ، وقد يغسد لخالص منه بطول الزمان ويتحيّل ، والراوند الصينيّ أحمر اللون مثل الدم ولا رائحة له وهو الى لخفّة وأطيبه السالم من السوس [fol. 32 r°] واذا نقع في الماء صار الماء أصفر كماء الزعفران والمغشوش ليس كذلك ، والجيّد من

الحضض ما التهب بالنار واذا أطفي أرغى رغوة حمراء وكان خارجه أسود وداخله
ياقوتيّ اللون ووجد فيه قبض ومرارة ، والزنجار يفرك باليد سريعًا فيبيضّ
بكثرة الفرك ، ويبقى أحرش[1] إن كان غُشّ بالرخام ويظهر بالغسل وبين الاسنان
اذا اختبر بها واذا غشّ بالقلقنت وأُلقي على النار يحمرّ ، واذا أحميت مسلّة
5 حديد في النار وغرزت في الشمع المغشوش بدقيق الباقلّا أو شحم الماعز فإنّه
ينشّ والخالص لا ينشّ ،

* * *

وأمّا المركّبات والمعاجين والأشربة فصعبة الكشف بعيدة الاستخراج بالجملة فلا
يكاد أن يوجد من يستوفي النّصح من أهل الجدّ فيها والطبّ بها فكيف الذين
يصنعونها للغير ولاسيّما الذين يبسطون بالرحاب وأفواه الطرق ومجتمعات العوامّ
10 فاولائك لا خلاف لهم ولا يبيعون إلّا القهورة والايمان الحانثة ،
ولقد رأيت منهم من يصنع من القرع الرطب مربًّى ويبيعه بحسب تفريعه له تارة
مربًّى زنجبيل وتارة مربًّى تاغندست وتارة مربًّى جزر وتارة مربًّى شقاقل وكذلك من
الجوز ، ويصنعون من اللفت جوارش يغشّون بها جوارش السفرجل والتّفاح ، ومن
اوراق البقول مربًّى يغشّون به مربًّى الصعتر والحبق والنعنع والقسطران ، [fol. 32 v°]
15 ويغشون الكمونيّة والانيسون والبزور وغير ذلك من المعجونات بالسميد المقلوّ في
الطابق وبالسميد الدقّ المغربل من النخال اذا قلي كذلك ، ويصرفون في ذلك كلّه
العسل اللطيف او ربّ العنب ويخلطون فيه بعد كماله سحيق السكّر ويذرّون عليه
يسير تغويه لتطيب رائحته في الظاهر ويسحقون ميبّس أعين الحبق القرنفليّ

(1) Ms. حرشا.

ومحروق أُغصانه ويخلطونهما معًا ويلتّونها في العسل مع يسير من حضض مرّ ويبيعون ذلك على دواء مسك ،

واختطرت يومًا على واحد منهم وقد اعتمّ وارتدى في زيّ حاجّ وبسط بساطًا نظيفًا وصفّ بين يديه قراطيس كبارا غير مشدودة من الكاغد الملوّن فيها أنواع من العقّار الهنديّ ، ومعه مهراس نحاس وعن يمينه طبق عود كبير جديد بديع الدهان رائق المنظر مملوءا انيسونًا مطحونًا خلط معه من السميد المقلوّ مثلاً بمثل أو قريبًا من ذلك ، وعلى يساره نافخ نحاس وعليه طنجير نحاس قد وضع فيه عسلاً ورفعه على النار ، وجعل يأخذ من ذلك العقّار شيئًا شيئًا بقدر ما يدري أنّه يفوّه به ذلك المجموع في الطبق ودرسه ونخله بمنخل ظريف له وغلى العسل في أثناء ذلك وارتفع وهو يوهم للحاضرين عليه المشاهدين لفعله أنّه [fol. 33 r°] إنّما يصنع المعجون من العقّار المذكور فلما ارتفع العسل قليلاً أنزله عن النار وحركه بملعقة كانت بيده حتّى رضى سخانته ثمّ ألقى فيه العقّار المسحوق وحرّكه ثمّ صبّه على المجموع المذكور في الطبق وعجنه في ذلك الغبار واتّخذه رُغفًا رقاقًا بعد أن وضع فيه فانيد أبيض وشغل الناس بالكلام في أثناء تصرّفه بإنشاد قصيدة ووَصْف حكاية حتّى اشتدّت الرغف ببرد الهواء وقطعها قطعًا بمقصّ عنده ووضعها في قراطيس وباعها منهم بالزحام على جوارش انيسون بمثل ما كانوا يشترون به الطيّب الذي لم يخلط فيه سميد ، وكذلك يفعلون بالاكحال والشيافات والسفوف ويلوّنونها بالاصباغ ،

وشأن المحتسب مع هؤلاء أن يمنعهم من ذلك وينبّه على مكرهم ويبيّن للناس فعلهم ، ويأخذ الصيادلة الذي[1] نصبوا أنفسهم بالأسواق وانصفّوا بالجدار ألّا يخلّطوا عقّار نسخة بوجه من الوجوه الّا بحضر الأمين عليهم فيأتون اليه وكلّ

[1] Ms. A : الذي.

دواء متحوّل على انفراد حتّى يقابل بالدكّان وتعدّ عقاقيره ويخلط الجميع بين يديه ويحلفهم على أن لا يكثروه بغيره ولا يجنوه إلّا بعسل طيّب يؤدّون فيه الأمانة والنصيحة وحينئذ ينصرفون لعقده ، وينفقد الأشربة عليهم ولا يقبلها منهم [fol. 33 v°] ساعة الطبخ لما يعتريها من الفساد ولا سيّما شراب العُنّاب
5 والبنفسج فإنّها أسرع للفساد من غيرها ، ويمنع أيضا من أن يرطّب التمر الهنديّ بالخلّ اذا جفّ ، ويختبر أيضا المسك بأن يؤخذ منه شيء في الفم ويحلّ باللعاب ويثقل على ثوب أبيض ثمّ ينفض فإن انتفض ولم يغيّر الثوب فالمسك خالص وإن غيّر فهو مغشوش ، وبهذا الاختبار يخرج ما جعل فيه من بُرادة الرصاص الميبّس المداد عليها لتثقل في الوزن ويظهر أيضا ما يكثر به الاجساد
10 المصنوعة له من دم الغزال والجدي وفراخ الحمام والنسر ومن الاملج والشيطرج الهنديّ والسدروان المنزوع صبغهُ بالماء الحارّ وصمغ الصنوبر ومن قشر البلّوط المحرّق بالنار المجفّف ومن السعدى ومن الكبود المحرّقة المسحوقة والكبود المحكوكة للشمس ،

ويمتحن العنبر بالنار فإنّه يظهر ما يُفْسَد به من زبد البحر والصمغ الاسود
15 والشمع المبيّض والسندروس وسنبل الطيب ، ويمتحن الكافور بالماء فإن رسب فهو مغشوش بالرخام الرّخْص وقلوب حجر الجبص[1] المشوي وإن عام فهو سالم لا غشّ فيه ، وان جعلت قطعة رخام على النار أو طابق خزف وأُلقي عليه الكافور طار عنها ولم يلبث إن كان سالمًا من الغشّ [fol. 34 r°] وان كان فيه شيء بقي على حاله حتّى احترق وصار رمادا ،

20 ويختبر الزعفران بأن يجعل في الخلّ منه شيء فإن تقلّص فهو مغشوش بالحم المسلوق بالملح المصبوغ بالزعفران وظهر غشّه وبان ومتى كان حلو المذاق فهو

[1] Ms. B : الجص.

قليل الصبغ مغشوش ، وكذلك المطحون منه اذا جُعل في إناء زجاج ورسب منه شيء فهو مغشوش بدم الأخوين وغيره ، واذا مُزج بالخلّ فاحمرّ لونه وصبغ فهو مغشوش بالخَلُوق ، وقد يُغشّ بالنشا فاذا مسّه النار انعقد ،

ويختبر العود الرطب بالنار وذلك يُظهر ما هو عليه فقد يصنع ممّا ذكر ويطبخ في النورة وينقع في مطبوخ الكرم شهرًا كاملاً فيبدل له كلّ ثلاثة أيّام ويروّح يومًا ثمّ 5 يترك حتّى يجفّ ويطرا ويخلّط في العود ،

وقد يُغشّ البان بدهن حبّ القطن وبدهن نوى المشمش ويُطيّب بالابازير ويعتّق بالمسك ويصبغ برجل الحمامة ، وقد يغشّ بالزيت المغسول ويلقى فيه أطراف الآس الأخضر لتظهر فيه خضرة تقارب بها البان ،

ويعوّض من البلسان ماء الكافور ويستخرج من عُقَد خشب الصنوبر وقشور 10 الكندر ويصعّد لاكنّه يفارق البلسان في الاختبار بأنّه يطبع الثوب اذا وقع فيه والبلسان بضدّ ذلك لاكن ينصرّف عوضًا منه في الأدوية ، [fol. 34 v°]

ومن أراد أن يستعمل العنبر غبارا دون نار فليأخذه قطعًا ويضعه على رخامة باردة في نهاية البرد ويصبّ عليها فإنّه يبرد ويسهل للسحق ويستعمل لوقته وفي المكان بعينه وإن تُرك عاد الى كيانه الأوّل ولا يستعمل إلّا بالنار ، 15

الباب السابع

في باعة العبيد والخدم

أمّا هؤلاء فقوم خطبهم [1] جليل ، وأمرهم ليس بالمختصر ولا القليل ، وذلك أنّهم يتصرّفون بين الانساب والاموال ، ويأتي مفسدوهم بما لا يقتضيه الشرع ولا

[1] Ms. B : حظّهم.

تعزّة نفس مومن ولا ترتضيه بحال ، ولهم في شأنهم خدع ومكر يعاملون الناس بها ويداخلونهم بحسبها ،

منها أنّهم ينصبون بسوقهم امرأة يسمّونها الأمينة توافق في النكر مذهبهم وتشهد في استبراء الخدم بمقتضى مرادهم وبحسب ما يعطي مشتريهنّ ويقصد 5 التجميل بالاجتماع بهنّ وتفهمه من غرضه فيهنّ ، وكذلك في إخفاء العيوب والترك للتعريف بكنهها حتّى تمكن الحيلة فيها والتدليس بها ، ويتوصّل المفسدون بمشاركتها الى ما لم يكونوا يقدرون عليه دونها ، وذلك انّها تحمل المرتفعات مزيّنات معطّرات الى ديار من يطلبهنّ باسم الشراء ويوهم بإرادة [fol. 35 r°] التقليب والاختبار ولا سيّما ذوات الصناعات منهنّ وتقيم يومها 10 بهنّ لاختبار صنعتها فيعطيها على وجه الشكر لها وللجزاء على تهمّمها مع أنّ لها أجرة على البيع والشراء اذا كان يوضح لها في العطاء بحسب ماليّته وشرهه في إرادته ويستعدّ الطعام والشراب بالأربع والخمس منهنّ وما تقتضيه الصنعة المطلوبة فيهنّ ويُقِمْن على ذلك ،

ولقد أُفصح لي أحد مَن فُعل معه هذا بشيء يجب التنزّه عن ذكره 15 واستدعاني يومًا رجل له دنيا وكلّفني بداره كَتْب عقد جارية من المرتفعات اشتراها فسألتُه عن استبرائها فلم أجده ولا البائع منه يعرف حكم ذلك فقلت لهما : «لا بدّ أن توقف للاستبراء عند ثقة من النساء تتّفقان عليها أو عند رجل من الثقات أهل الدين والأمانة تكون عند أهله الى أن يتحقّق استبراؤها» فقال المشتري : «تقول لي شيئًا والله ما سمعته قط ولا عُمل معي وانّما عادتي اشتري 20 بالمعرض الخادم وأبيت معها ليلة ذلك اليوم» فانفصلتُ وتركتُهما ،

وحدّثني رجل من الصُّنّاع لم أزل أعرفه بخير وانتماء الى دين ، فطلبته يومًا في دكّانه الذي كان يلازمه لعمل الصناعة وكان سرّاجًا فاخبرني من كان في

الحانوت أنّه غاب في ذلك اليوم عند رجل من أهل الثروة في عمل الشغل له في داره فلما طلع النهار [fol. 35 v°] اختطرت عليه فوجدتُه في دكّانه وعرّفته بما اتّفق لي في طلبه وما عُرّفت به ، فقال : «كان ذلك وعاهدت الله ألّا أعمل لأحد عملاً بعد يومي هذا إلّا في دكّاني لِما رأيت» فأشفقت ممّا سمعت وسألته عن أمره فقال لي : «انّي كنت أعمل في برّانيّة دار للرجل حتّى دخل علينا فلان من مفسدي هذا الصنف المذكور ولم أظنّه على ذلك فقال له صاحب الدار : «أين الخادم التي ساق لك فلان للبيع» ، فتجاهل له وقال : «لا أعرف ما تقول» ، فقال له : «هي الكاملة القدّ الحالكة البديعة الصورة الحلوة الشكل وكيف تجحدها وقد وُصِفَتْ لي وعُرِّفْتُ بها» ، فقال له : «وبعد هذا ما تريد» ، قال : «أريد أن أراها» ، ثمّ قام[1] اليه وسارّه فسمعته يقول له : «خمسة دراهم تعطيني والله وحينئذ أسوقها لك» ، وأعطاه صاحبه الذي طلب ثمّ خرج عنّا وغاب قليلاً وجاء بخادم سوداء على النحو الذي وصف قد التحفت بكساء أبيض محشّى بالأحمر وجود مثلها نادر ، فقال له : «هذه!» وأشار لها الى غرفة بالبرّانيّة المذكورة فطلعتها وطلع صاحب الدار بعدها وخلّى بينهما ومشى لوجهه فعجبت من فعلها وجمعت أسبابي وخرجت والتزمت ما التزمت» ،

ومن غشّهم وحيلهم أنّهم يبيعون نوعًا منهم على نوع وصنفًا على صنف ، وقد تكلّم الناس في المماليك وأصنافهم وصورهم [fol. 36 r°] وأخلاقهم وما يصلح له كلّ نوع منهم وخاضوا في ذلك كلّ خوض وقالوا : الخادم البربريّة للذّة ، والروميّة لحيطة[2] المال والخزانة ، والتركيّة لإنجاب الولد ، والزنجيّة للرضاع ، والمكّيّة للغناء ، والمدنيّة للشكل ، والعراقيّة للطرب والانكسار ، أمّا

(1) Ms. B : مال. — (2) Ms. B : لحفظ.

الذكور فالهند والنوبة لحفظ النفوس والاموال ، والزنج والأرمن للكدّ والخدمة ومعها العطام ، والترك والصقالبة للحرب والشجاعة ،

والبربريّات أطبع الخلق على الطاعة وأنشطهم للعمل وأصلحهم للتوليد واللذّة وأحسنهم للولد ، وبعدهنّ اليمنيّات ويشبههنّ العرب ، والنوبة أكثر الخلق

5 اذعانًا للموالي وكأنّما فُطروا على العبوديّة وفيهم السرقة وقلّة الأمانة ، والهنديّات لا يصبرن على الذلّ ويرتكبن العظائم ويسهل عليهنّ الموت ، والزنجيّات أشدّ خلق الله وأجلدهم على الكدّ وفيهنّ صنان يمنعهن في الغالب من اتّخاذهنّ وفي الارمنيّات لحسن والبخل وقلّة الانقياد وخاصّة القرصاريّات تعود الثيّب كالبكر ،

10 وحُكي عن أبي عثمان رئيس النخّاسين بالمشرق والشأن اليه هنالك لكثرة الخبرة والمداولة على القوم أنّه كان يقول : «اذا وجدت المرأة بنت تسع حج كتاميّة الأمّ صنهاجيّة الأب [fol. 36 v°] مصموديّة المنشأ قد جُلبت الى المدينة وأقامت بها ثلاث حج وبالعراق عشر حج فتلك التي جمعت حسن الجنس الى كمال القصد وقليل أن تخفى في أجفان العيون» ،

15 ومن حيل المذكورين فمنها أن يتّخذوا نُخْرة صفتها باقلاّ نقع في ماء البطّيخ ستّة أيّام ثمّ في لبن حليب سبعة أيّام يحرّك اللبن في كل يوم ويغمرون به وجه الدُرّيّة اللون فتعود بيضاء ،

ويُدْخِلون السمراء اللون في ابزن[1] قد وضع فيه ماء الكروبا حتّى تلوّن وتقيم فيه لأربع ساعات من نهار فتخرج عنه وقد صارت ذهبيّة ،

20 ويحمّرون الخدود بغاسول صفته : دقيق الباقلاّ والكرسنّة خمسة أجزاء ، ومن عروق[2] الزعفران وبورق وحنّاء من كلّ واحد ربع جزء ، ويغمر بذلك ،

[1] Ms. A : ابزن ou افرن ; ms. B : ابريق. — [2] Ms. B شعر.

ويدهنون أُوجُه السودان وأَطرافهم بدهن البنفسج والطيب فتحسن بذلك ،
ويسوّدون الشعر بدهن الآس ودهن قشر الجوز الرطب ودهن الشقائق ويغسل من
ذلك بطبيخ الاملج ، ويجعدون الشعور بالسدر والآس والزادرخت ،
وينقّون البدن من الشعر بالنورة وبعدها ببيض النمل أَو بدهن قد طبخ فيه
ضفادع خضراء أَو عضاية أَو مرارة الأَرنب ويغسل بالشبّ والبورق والعفص ، 5
ويسمنون الاعضاء الهزلة [fol. 37 r°] بالدلك بالمناديل الخشنة والادهان الحارّة
والطلي بالعاقرقرحا ،
ويطيبون الصنان بأَن يأْخذوا مرداسنجًا مبيّضًا ويعجن بماء الورد ويتّخذ أَقْراصًا
وتدفن في الورد حتّى تجفّ وترفع الى وقت الاستعمال ، ويستعملون لذلك أَيضًا
النوتية المغسولة مدقوقة منخولة بماء وملح ثمّ بماء ورد وكافور وتتّخذ ذرورًا 10
وتستعمل ، ويصنعون لذلك ايضا أَقراصا من ورد أَحمر ومسك وسنبل وسعدى
وشبّ وتستعمل عند الحاجة بماء الورد ،
وينعمون الاطراف الخشنة بالدهن والشمع واللوز المرّ والخلخة بماء الورد ودهن
البنفسج ،
ويغرون النمش والوشم بغاسول مصنوع من عروق القصب واللوز المرّ والكرسنّة 15
والباقلّا وحبّ البطّيخ معجونًا بالعسل ،
ويغرزون في مواضع البرص بالابرة ويخضبون عليه القلقديس والعفص والزنجار
من كلّ واحد جزءًا معجونًا بماء ولبن التين أُربعة أَيّام في الشمس[1] فيبقى
مصبوغًا أَربعين يومًا ويغسلون ذلك الخضاب بخلّ وأُشنان مغلّى أَو بماء القلي ،
ويزيلون الكَلَف من البدن بمعجون من الشونيز وأَصل قثّاء الحمار وورق الخبّازى 20
وبزر الجرجير وأُصل الكرم والعسل ،

(1) Ms. B : للشمس.

ويغسلون الابدان خوف القمل بالبورق وميويزج وماء السلق ودردي الشراب والصابون ،

ويزيلون [fol. 37 v°] رائحة الأنف بسعوط من دهن المرزنجوش والبنفسج والنيلوفر والياسمين ،

5 ويزيلون الشعث من أصول الاظفار بغسلها بالخلّ والعسل والمرتك وبدهن الورد واللوز المرّ ،

ويجلون الاسنان بالسواك والاشنان والسكّر ،

ويطيبون الجسد بالصندل والورد والمرتك المربّى بماء الورد وبالبخورات ، والثياب بالذّرور(1) المطيّبة ،

10 ويطيبون الفم بمضغ العود الرطب والكزبرة والغول وقشر الأترجّ ،

ويستعملون في الثيّب قلوب الرمّان الحامض والعفص معجونين بمرّارة(2) البقر ويحتملنه فيصرن كالبكر ،

ويصيّرون العين الزرقاء كحلاء بأن يقطّر فيها ماء قشر الرمّان الحلو ،

ويصّبغون البياض الذي على ممّو العين بأن يقطّر فيها لبن أتان حارًّا ،

15 ويخفون الحمل بأن يطرو الدم الكاذب المصنوع من الصمغ ودم الأخوين إن لم يمكن أخذ دم الحيوان ، ويختبر حمل المرأة بأن يوضع تحتها بخور أو عنبر ويمنع ان يخرج من أردانها أو على ثيابها فإن ظهرت الرائحة على فيها فهي حامل وان لم تظهر فليست بحامل ، وقيل أمر عجيب إن صحّ ولا أعلم كيف ذلك وهو أن يقدّر بخيط من وسط سرّة المرأة الى وسط الفقارة المحاذية لها من ظهرها

20 ويعلّم المكان بمداد ويدار القياس الى الجانب الثاني من الموضع الى الموضع

(1) Ms. A : الدور. — (2) Ms. A : *sic*.

[fol. 38 r°] فإن نقص الخيط من الجانب الأيمن عن العلامة فهي حامل بذكر وإن طال فهي حامل بأنثى والله أعلم بذلك ،

ومن وصاياهم لهنّ أن يتبرّجن ويختفين للمشتري تارةً وتارةً ويسلبن الممتناع والنافرين بطبائعهم عن النساء ويتمشّين على الثياب وينكسرن لهم ويتمنّعن عليهم فانّ في ذلك هلاكًا للقلوب ، ويلبسون الجواري البيض الألوان من الثياب 5 الشفّافة والمورّدة ، ويلبسون السود الغلافل الحُمر والصُفر ،

وأحسن الربّايات للاطفال النوبة لأنّ عندهنّ رحمةً وحنينًا للأطفال ، والمختار في الظئْر ان تكون صحيحة الجسم حديثة السنّ معتدلة المزاج مائلة الى البياض مُشْرَبة حمرةً ، ويقطر لبنها على الظفر فإن صار كالعدسة لا غليظًا منتنًا ولا سائلًا مائعًا طيب الرائحة أبيض اللون كان جيّدًا ، 10

ويختبر الطبّاخة بالاسفيدباج فإنّ أبازيره كثيرة وتسودّ مرقته وحكمه ان يكون أبيض ، وشرطها طيب العَرْف وجودة المزاج فإن زاد على ذلك جودة الصنعة وسرعة العمل فهي غاية الأمل وقلّ ما يتّفق انطباعها في البوارد والشواء والطبخ والحلواء وأصنافها كثيرة ،

15 وممّا يقرب من ذلك أيضا لتطييب الغم وقطع الروائح بسباسة ، منّ ، سعدى ، جناح ، [fol. 38 v°] ماء ورد ، قرنفل ، من كلّ واحد جزء وصمغ عربيّ جزءان ، يحلّ الصمغ بماء الورد وتُلقى الاجزاء المذكورة فيه مسحوقة منخولة ويتّخذ حبوبًا كحبّ السّعال وتجفّف وتمسك في الغم واحدة بعد واحدة ، قد نُظم ذلك لئلّا يضيع :

منٌّ وبسباسة وسعدى	الى جناح وماء وردِ
يلفّها الصمغ ان تلاه	قرنفل الهند نظم عقد

أجـزاوهـا كـلّـهـا سـواء   والصمغ جزءان لا تُعَدِّ
فيهـا لـذي خـفّـة أمـان   إكـرام نـفْـس وردّ صـدِّ

ومن خدعهم المشهورة ، وحيلهم المذكورة ، أنّ لهم نساء شاطرات ذوات حسن
5 فائق ، وجمال رائق ، يحكين اللسان الاعجميّ ، والزيّ الروميّ ، فاذا وقع لهم من غير
بلدهم من يطلب جارية حسناء قريبة العهد بالجلب من بلاد الروم بعدة بقرب
وجودها ويُطمعه بتأتّي قصده فيها ويسوّفه في أمرها ويشوّقه اليها حتّى يحضرها
له على أنّها نِضْو[1] سفر وحديثة عهد بالجلب وقد أعدّ لنفسه مشاركًا في
حالها يزعم أنّه مالك رقّها ومستوجب حقّها اشتراها بالثغر الأعلى وأغلى في
10 ثمنها اغتباطًا بحدث جلبها وقصد الإغراب بها فاذا أكلا بيعها اقتسما معها
ثمنها [fol. 39 r°] وخرج مشتريها بها الى موضع استيطانه فاذا رأت منه ما
ترضاه اغتبطت بمكانها منه وطلبت منه أن يعتقها ويتزوّجها ، وإن كان غير
ذلك صرحت بالحرّيّة وأظهرت عند حاكم البلد التي تكون فيه من عقود
مسترعاتها وغيرها ما يوجب حرّيّتها وينصرف المذكور بعقد اشترائه ايّاها وما
15 حكم عليه به في حقّها ليرجع بثمنها على بائعها فينكر النخّاس أن يكون يعرف
لبائعها مستقرًّا ويقول : «كان معلوم العين كثير التجارة والجلب للخدم الروميّات
وغيرهنّ!» فيُخْفِق سعي المذكور ويخسر ماله ،
كما اتّفق لرجل من أهل مدينة إلبيرة حلف على ترك التزويج بالاندلس يمينًا لم
يجد لها مخرجًا فتوجّه الى قرطبة وهي اذ ذاك حضرة الاندلس دار الملك وقاعدة
20 العلم واشترى بها جارية لم يكن يرى الراؤون مثلها بهجة وجمالاً وأركبها بغلة له
وأوطاها ثوب ديباج وألبسها ثوب حرير طرازيًا كانت نساء ملوك الاعاجم اذ ذاك

[1] Ms. B : بعد.

تلبسه وهي لا تُفهم عُجمتها [1] إلّا بواسطة تُعْرَف مِن ترجمتِها إرادتَها وسار بها وغلامه يزجّي بغلتها لا تعلو نشزا ولا وعرا ولا تشتط واديًا ولا وهدًا الّا ويزداد فرحًا بها وسرورًا بحالها لما يرى [fol. 39 v°] من تعجّبها ممّا تراه بالطريق من رفع وخفض وطول وعرض حتّى وصل بلده واحتاط لدخولها بالنهار وأنزلها جنّة له خارج المدينة الى ان انسدل جنح الظلام فأدخلها المدينة وقد نهض 5 بفرسه من أمامها يقصد داره المعدّة لنزولها ومقامها ، وكان بربضها رجل قفّاص كانت له خلطة مشهورة وفتكات مذكورة الى ان تاب وكبر سنّه وصار مفردا يسكن حانوته ولانفراده في مسكنه وضيعة حاله ووطنه كان كثيرًا ما يسهر لضوء السراج داخل الحانوت أو القمر خارجَه ، ولحين ما رأته حملتها عادتُها معه على الطنزيّة والتوقيح معه الى ان قالت له : «الشيخ السوء يعيش!» فرفع 10 رأسه اليها وقال لها : «فلانة أو قد جِئت!» وسمع الغلام ذلك فعجب من فصاحة لسانها وبرع كلامها ولما وصلوا الى الدار أُخبر مولاه بما اتّفق فسُقِط في يده وأشفق من تلاف ماله وخسارة صفقته ووجّه من أهل مودّته الى القفّاص يسأله فقال : «وهي إلّا فلانة الشاطرة خدينة الخُلْطيّين وصاحبة الفُتّاك المنقطعين!» ولما تقرّر ذلك لديه عظم الأمر عليه وجعل يرتاد كيف التخلّص منها والزوال 15 عنها ، وعند ما شعرت بما ثبت لديه [fol. 40 r°] من أمرها وتقرّر عنده من عادتها وفجورها قالت له : «لا عليك ممّا نهى اليك! إن كنتَ تخاف على مالك احملني الى المريَّة تأخذ الزائد على ما وزنْتَ!» وكانت المريّة إذ ذاك محطّ السفن ودار التجار والمسافرين فاعتمد مقالتها ولزمت زيّها وحالها حتّى ورد بها المريّة وباعها بأزيد ممّا دفعه ثمنًا فيها ولو لا براعة رِئْيها وكمال حسنها في حالتَيْ مسراها ومثواها 20 كان المسكين قد خسر واعتاض بالأيْمَن من الخَطَر ،

[1] Ms. B : عجميتها.

ويفعلون في الذكور السمر الالوان مثل ذلك ويقسمون معهم أثمانهم ويغرّون لمشتريهم من البلد الذي اشتراهم فيه الى بلد آخر لأمثال بائعهم فيبيعونهم في ذلك البلد ويقسمون أثمانهم كذلك معهم ،

ومن خدعهم أيضا أن يشترى أحدهم من صاحبه برج يقتسمونه بينهم ثمّ 5 يبيعون ذلك المشترى مرابحة من أجنبيّ برج زائد يقتسمونه أيضا بينهم ويزيّنون ذلك لمشتريه ويصفون بائعه بالاضطرار الى بيعه وأنّه لو لا ذلك لم يكن أمرٌ يلحقه اليه لاغتباط مالكه به وذلك كلّه غشّ ودلس ،

وشأن المحتسب مع هؤلاء أن يقدّم أمينة من ثقات المسلمين لخيار أهل الدين والمروءات يؤمن عليها مكر ذلك الصنف من النخّاسين وخدعهم ويمنعون من 10 امهانها كلّ الأحيان قصد الإدلال عليها [fol. 40 v°] وتمكن الحيلة في خدعها ، تكون للخدم عندها تشاهد أحوالهنّ ومناقلها وتعرف بصحيحها من معتلّها ويتقدّم اليها ألّا تحمل جارية من المرتفعات الى دار أحد للتقليب والاختبار إلّا أن يكون سيّدها يتناول ذلك بنفسه أو يحضر لذلك مع مشتريها بدار الأمينة المذكورة أو غيرها ، ويمنعون من تسويق المرتفعات أو خدم يصلحن للاتّخاذ إلّا 15 في ستر وبحضر سادتهنّ والتجار المعيّنين المعلومين بالتجارة فيهنّ ، ويختبرن فيما يدّعين أنّهنّ يحسننه من أنواع صنائعهنّ ،

ويؤمر النخّاسون ألّا يبيعوا لغير مشهور بالعين والاسم مملوكا أو مملوكة إلّا بأن يعطي ضامنا بلديًّا معروفا بالعين والاسم ولا سيّما الغرباء الذين يحملون[1] المماليك من البلدان ، وأن يباحثوا العبيد ويسائلوهم لما يخاف في ذلك كلّه من 20 ان يكون العبد مسروقا ، أو يكون له أهل يمكن هروبه اليهم ، أو يكون حرًّا قد استعبدوا معدًّا للموافقة ، أو يكون للأنثى زوج أو ولد ، أو يكون لواحد

[1] Ms. B : يجلبون.

منهم عيب خفيّ يختفي ، ولا يبيعون صبيًّا ولا صبيّة من أحد من أهل
الذمّة اليهود أو النصارى إلّا أن يكونا مع أمّهما مَن تهوّدها ، ويؤخذون
بتفقّد ألوان العبيد فإن كان اللون حائلا يدلّ على علّة في الكبد أو
الطيحال[1] أو المعدة أو البواسير[2] ينزف منها الدم ، ويتفقّدون [fol. 41 r°]
أيضا مواضع البهق من أبدانهم فإنّ لونه في الابتداء أبيض وأسود ، وكذلك 5
القوباء فإنّها خشونة تظهر في الموضع ثمّ تكبر وتنمي ، وإن كان في موضع من
المملوك ما يشبه الشامة والوشم أو أثر جرح برئ أو كيّ فيبحث عليه ويدخل
الحمّام ويغسل بالماء الحارّ والبورق والخلّ ثمّ يتفقّد بعد ذلك فإن كان كيًّا أو وشمًا
ظهر من حينه وذلك حذرًا من أن يكون أبرص قد كوي عليه أو وُشِم وصُبغ
عليه بذلك لأنّه يخاف ظهوره مع تطاول الأيّام واتّساع البرص عن موضع الكيّ 10
والصباغ ،

ويختبرون أيضا ذكاء سمعه وحال كلامه وعقله وشعر رأسه وجلدته وصفاءها
وجرحاته وسَعْفته إن كانت به ومبلغ حدّة نظره وصفاء بياض عينه فإنّ كدرته
وظلمته منذرة بالعلّة الكبرى والصفرة علامة علّة الكبد والعروق الحمر الكثيرة
في العين هي السبلة فيها ، ونقاء أجفانه وسهولة حركتها ، وتُغمر ماء في عينه 15
فان سال منها رطوبة دلّت على ناسور هنالك ، وحال أنفه وفمه خوف البخر وزغب
حواجبه وبحّة صوته وحمرة وجهه وشدّة أسنانه وقوّتها وهل فيها حركة أو تحفّر
وهل في عنقه أثر [fol. 41 v°] جرح لئلّا تكون خنازير ، ويستلقى على ظهره
ويجسّ بطنه ليظهر فيه فتق إن كان معه ويغمز على موضع كبده وطيحاله هل
يتألّم أم لا ، وتنظر قوة وطئه في المشي وصلابة عصبه في شدّةٍ أم لا ، وتقاس 20
إحدى يديْه بالأخرى وكذلك رجلاه لئلّا تكون إحداهما أطول من الأخرى

[1] Ms. B : الطيحان. — [2] Ms. A : البواسر.

لكسر أو فكّ أصابه قديمًا ، ويُحلفون بأيمان مغلّظة عليه أن لا يكتموا عيبًا دقيقًا ولا جليلاً ولا يخفون ممّا يُطلِعهم البحث عليه والعلم منهم به كثيرًا ولا قليلاً ، ويحرص في ذلك كلّه على أن لا يستعمل للمسلمين إلّا الخيار ولا يقلّد في أمورهم إلّا الثقات الابرار والله المستعان ومنه التوفيق لا ربّ سواه ،

*
* *

5 أمّا الجلّاسون للتجار بالاسواق فقوم أكثرهم يستبيحون في معايشهم ما منعه الشرع ونهى عنه الرسول صلّعم ، فمنهم من لهم حوانيت للتجارة ودلّالون بين أيديهم يقسمون معهم الأجرة فيما يبيعون مياومةً الدلّالون ، وربّما اشترى عن بعض تلك المبتاع وقسّم الأجرة فيه ثمّ عرّف بالشراء ،

ومنهم من يجلس للنجش ويصل التجار المسافرون فينزلون بين أيديهم والدلّال 10 بين أيديه فيأخذ الجلّاس السلعة وينظر الى الشراء الذي فيها برشم التاجر ثمّ يمحوه ويزيد عليه عددًا ويقول للسمسار : «نادي بكذا!» ، فينادى الدلّال بما أُمر به ويذهب ويرجع ويقول : [fol. 42 r°] «ودرهم ودرهمان وقيراط!» ويزيد الجلّاس مثل ذلك حتّى يرى الدلّال أن ليس معه من يزيد أكثر ، والجلّاس ليس من صنعته الشراء إنّما يريد نجشًا للتاجر فيقول اكتب فيكتب على الذي زاد فيها 15 وقد ربح التاجر بذلك العمل كثيرا ، وإن غفل الجلّاس وزاد وأعيى ولم يجد الدلّال على من يكتبها بذلك السوم تركها الدلّال لمناداة يوم آخر ، وكذلك يفعلون بالمصبوغ ويستخرجون له البراءات التي يكتبها التاجر بأسوامها التي هي عليه بها ويعمل فيها على مثل ذلك وقد شاهدتُ ذلك بجماعة منهم مرارًا ،

20 ومنهم من اذا رأى كساء أو سلعة يظهر له فيها رخص في شرائها على التاجر غمز

الدلّال وقال : «اكتبها على الحانوت» فأخذها الجلّاس لنفسه بالنقص وقد يفعل ذلك الدلّال ويتركها في بعض الحوانيت حتّى يكتب باسم من يقول فيأخذها لنفسه رخيصة عن غيرها وقد رضي التاجر ببيعها لربحه فيها بحيث[1] رخص شرائها ،

ومنهم من يجلس لشراء الخام للتجار ويدفع له البضائع ويجمع بدارة الاموال للشراء فيشتري يومه فاذا كان بالعشيّ نوّع مشتراه وأخرج لكلّ تاجر مذهبه في نوعه وما ظهر عليه أثناء ذلك من بيعة رخيصة القيمة مصوابة العمل جعلها لنفسه ناحيةً ودفعها لقصّارة [fol. 42 v°] ويدفع من أموال التجار فيها حتّى تتمّ قصارتها ويبيعها ويستأثر بها بفائدها[2] ولم يكن فيها مال لنفسه ،

وأمّا الجلّاسون في الدكاكين للتجارة فقد شاهدتُ من متحيّلهم مرارا بالاسواق عجبًا وذلك أنّ الواحد منهم يكتري حانوتًا ويفرشها بالحصور ويقعد عليها فيه ويشتري السلع التي تباع بالتقاضي وبالتأخير الى أجل ويستكثر حتّى يملأ حانوته من السلع ويبيع منها ما سهل عليه بيعه ويعامل ولو بأقلّ من ثمنها حتّى تنقلب أعيانًا ويغيب ويمسك لنفسه ممّا يقتضيه من أثمانها مائة دينار أو مائتَيْن بحسب ما تكون السلع بحانوته من الكثرة والقلّة ويترك الباقي في الحانوت ويزيد في كلّ سلعة منها مثل رُبع سومها أو أزيد ثُمّ يغيب ويوجّه الى أمين السوق من يذكر له أمره ويقول له : «إنّ الرجل كان جهولًا[3] بالأمور وبرّح عليه الدلّالون ولم يعرف أسوام السلع وأغلوا عليه ومكروا به والرجل قد حار وله عيال وأطفال فانظر منه لله تعالى وترى سلعة في حانوته لم يأكل لأحد شيئًا» ، فيجمع الأمين أرباب الديون عليه من التجار ويعرّف بذلك كلّه ويبيّن

(1) Ms. B : من حيث. — (2) Ms. B : بفائدتها. — (3) Mss. A et B : مجهولا.

لهم ما وُصف له عن حاله ويفتح لحانوت وينظر الى [fol. 43 r°] سوم السلع
ويختصر بالتجميل فيماثل ما عليه ، فلا يشكّ أحد في إحقاق ذلك ويرضى التجار
قسمة السلع بأثمانها المسمّاة ويبرأ الرجل من الديون وتهوّن زوجته ذلك على
التجار بأن تلزم كراء لحانوت لباقي مدّة زواجها ، ويخرج الرجل من مغيبه وقد
5 حصل من أموال الناس رأس مال عنده فبهذه لحيلة يتجر بها في لحانوت
بعد أن يشهد على نفسه بعقد أنّه بيده لزوجته المذكورة على وجه السلف من
ثمن أسباب وأثاث [1] باعتها أو من غير ذلك من الوجوه الشرعيّة الى غير ما وُصف
أيضا من لحيَل ،

وشأن المحتسب مع هؤلاء أن يمنع التجار أن ينزلوا الّا على يدَيْ دلّال لا على يدَيْ
10 جلّاس لأنّ لجلّاس ناجش والنبيّ صلعم قد نهى عن النجش ، والدلّال ينادي
ويطلب الزوائد والتاجر يبيع والمشتري يبتاع ويبتغي الربح ويسقط للجلّاس بذلك
ما يجوز فيه للتاجر فيكتبه على نفسه برسم لحانوت لكونه أعرف بسومه من
التاجر لجالب له وذلك هو سبب النهي عن بيع لحاضر للبادي ،

ويأخذ التجار بأن لا يرشموا أشرية سلعهم فيها ويجتهدون لانفسهم ويبيعون بما
15 قسّم الله ليرتفع بذلك ما صنعه بعض جهلتهم [fol. 43 v°] حين رأوا فعل
لجلّاسين معهم فرشموا سلعهم بأزيد ممّا اشتروها به ليزيد لجلّاسون في بيعها
من ذلك لحدّ وذلك منكر لا يصلح وقبيح لا يحسن ،

ويأخذ أيضا بائعي المتاع لخام والمقصّر بأن يسوّق الدلّال على لحوانيت
ويشتري التجار بقدر [2] اجتهادهم ويزول عن لجلّاس بذلك ممّا يتوصّل به الى أكل
20 اموال الناس بالباطل وذلك حرام وقد نهي عنه ومنع الشرع منه ، ويتفقّد طول
المتاع وعرضه وصفاقته من خفّته ، ويتقدّم للذي يقيسه على المرشم المعلوم له

[1] Ms. B : وثياب. — [2] Ms. B : بمبلغ.

لئلّا يمدَّه بيده عند الرشم لأنّه ينقبض اذا دخل الماء فيقصَّر ويكون بعد
القصارة ناقصًا ، فما لم يجد منه يزيد على المرشم دون زيادة يسيرة يوقف بها
على الحقّ في القدّ قطع الثوب لصانعه قطعتَيْن كبرى وصغرى لأنّ إن قطع
بنصفين باع الفضلتَيْن على أنّهما نصفا ثوب ، والنصف عشرة أذرع وقد نقصا
عن ذلك ولا يلتفت في القطع للتخسير فالظالم أحقّ أن[1] يُحمَّل عليه وما عمل 5
ناقصًا إلّا ليخسّر فيحمل ما أراد أن يُحمِّل ،

وأمّا الجلّاسون لبيع الغُرْق فمنهم طائفة أسوأ الناس تجارةً وأرداهم معيشةً وذلك
أنّهم يشترون طراحَ الغرق على التأخير لغير أجل فما باع قاضى ثمنه وما لم يبع
يُطْلَب بثمنه بقي ما بقي ثمّ يقسم ثمن الطريحة على كلّ زوج ويرشمه [fol. 44 r°]
ويعرّف بذلك الرشم أنّه اشتراه به ويأخذ الربح فيه وقد زاد في قيمته للتاجر المذكور 10
مثلها أو قريبًا من مثلها ، وفي تركهم على سبيلهم إقرار لنكرهم وإضرار للمسلمين
والواجب أن تحسم لهم تلك العلّة وتشدّ عليهم أبواب الربى ويبيعون بالنقد أو
النسيئة على الواجب أزواجًا مفردة ويلصق الامين عليهم على الغرق براءة يكتب
فيها «بيع تأخير» ليعلم بذلك المشتري فيأخذ أو يدع ،

وأمّا الجلّاسون لبيع الحرير ففي بيعهم وشرائهم ضرب من النجْش وذلك أنّهم 15
يبيعون ويشترون للغير ويأخذون أجرتَين أجرة من البائع على البيع وأجرة من
المشتري على الشراء ، ويزيدون في أثمان الحرير أوان تسويقه وما قصدُهم الّا
الشراء للغير لا لأنفسهم وكذلك يفعلون في أثواب الحرير ويشترونها بالنقد
والنسيئة ورسموها بالذهب وهي المقصودة فيها ورقعة الحرير تابعة في القيمة
للرسمَيْن وكلّ ذلك ربى لا يحلّ ، ولعلّنها مع ذلك فيها غشّ ودلس ، منها أنّ 20
الرسم الأوّل في الثوب لا يشبه الثاني في طيب الذهب وملاحة الصنعة وجودة

[1] Ms. A : ما.

العمل ، والثوب ناقص القمّ قليل النجابة في اللباس وقد ينتقص طوله وعرضه ويمشي على ذلك والمعتاد فيه ستّة عشر ذراعًا في الطول [fol. 44 v°] وأربعة أُشبار في العرض وكان يُعْمَل في إثنين وخمسين بيتًا ويخرج من ستّ عشرة أُوقيّة وقد ينتقص وهو غشٌّ وفساد ، وما قصر عن إثنين وأربعين بيتًا في المنسج وإحدى عشر أُوقية في الوزن ففاسد يُمنع من عمله ويقطع اذا وجد ، وخيط الكتّان يخالف خيط الحرير في المنسج فكلّما رقَّ كثرت بيوته وقلَّ وزنه وذلك أنَّ خيط الحرير نوع واحد وخيط الكتّان أُنواع كثيرة ، والبيت أُربعون ضرسًا والخيوط له ثمانون خيطًا والمثلة مائة خيط وعشرون خيطًا ،

ومن خدع عملة القنوع الحريريّة والعمائم المفتولة انّهم يصنعونها من الحرير النَّيّ ويصبغونها كحليَّة ويسقونها بالصمغ وذلك غشٌّ وتدليس فاذا لُبِسَتْ قليلاً جرت أُخياطها وصارت كشبكة ولم ينتفع بها ، والواجب في جميع ذلك كلّه حملهم على المعتاد في الجيد وما يوجبه الشرع ويجيزه والله الموفّق ،

الباب الثامن

في الصُّنّاع وصنائعهم

وينبغي للمحتسب أن يتفقّد أُمورهم وصنائعهم ويمنعهم من مطال الناس في حوائجهم لما في ذلك من تعطيلهم للناس عن [fol. 45 r°] أُشغالهم وإضرارهم بهم ،

ويختبر على الخيّاط ألّا يخيط بفرد خيط ولا بخيط كامل لأنّه لا يتمكّن من شدّة لطوله فتكون الخياطة به محلولة ، ويختبر على صانعي الاستعمال منهم حلّ بعض خياطة ثوب البزّ فقد وُجد مَنْ دلس بالرمل في جوف الكفّ وأُخذ بقدر وزنه

من الثوب ، وينفقّد النفصيل فإنّ من مفسديهم من يفصّل كاملاً ويخرط في الخواصر فيعطى القياس في التربيع وهو ضيّق وقد سرق منه بقدر الخرط ، وكذلك يضيّقون أكمام أثواب الكساء ويضرّبون خياطتها طلب التوفير فاذا لبس الثوب قليلاً تفلّتت خياطته وانفصلت أجزاؤه وخسر مشتريه ، وكذلك يوسّعون اطواق أثواب الكتّان لتظهر عند القياس كاملة وتميل في اللباس لأحد شقّيْ 5 اللابس ،

ويمنع الصبّاغين من أن يصبغوا الأحمر بالبقّم فإنّه لا يثبت ، وما عدى السحابيّ من الاوان في القطن والكتّان فإنّ الصبغ فيها كذلك لا يثبت ، وما يعمل للبيع في السوق فدلس وغشّ وإنّما هو يجلو الالوان اذا صبغت على أصل ،

ويمنع القصّارين ألّا يلبسوا ثوبًا يُعْطَى لهم للقصارة ولا يلبسوه أحدًا ويحلّفون 10 على ذلك ، ولا يُتْرَكون يضمّون المتاع مبلولاً فقد يطرا ما يشغل عنه فيعفن[1] [fol. 45 v°] لأصحابه ، ولا يستعملون المفتل في عصرة فإنّ ذلك يوهّن قوّته ، ولا يجيّرون الصفيق لئلّا يحرقه ، ولا يتركون الخفيف فيه في بلاد قصارته به أكثر من ثلاثة أيّام لئلّا تفسد رسومه ويؤثر في قوّته ،

ويمنع الرفّائين أن يرفوا خرقًا في ثوب لقصّار إلّا عن موافقة صاحبه ، 15

ويمنع الطرازّين ان يغيّروا رسم ثوب عند قصّار لما أُخبر من ذلك على مفسديهم ،

ولا يباح للدبّاغ بيع جلد إلّا أن يكون قد خرج ماؤه وتحقّقت النهاية في دباغه ، ومتى يبس وطوي وتكسّر فهو غير جيّد الدباغ ويتقدّم في ذلك لدلّاليه ومن وُجِد بعد ذلك فَعَلَهُ أُدّب ونُكّل ، ولا يخلط جلد العنز مع جلد الضان في 20 قرق ولا جراب ومتى وُجد ذلك قطع فإنّه دلس لا خير فيه ،

[1] Ms. A : يعفّن.

ولا يسمح لصانع الاقراق في عمل قرق إلّا أن تتّصل حاشيتنا جلده خرزا واحدا
في ظهره أو بوصل من الجلد صغير لا يبلغ سعة الظهر ويكون مجموعًا بالخرز لا
بالتشبيك ومتى وُجد على غير ذلك فليس بشيء ، ولا شيء في القرق إلّا جلد
على جلد وبينهما خرقة تغلظه وترقّق جانبيه لا بما يدلس به المفسدون من
5 كثرة الغراء والطين وكذلك يجعلون تحت الاطراف لتصلب وتقف وعند اللباس
[fol. 46 r°] ينكسر ويظهر تدليسه وفساده ، ويمنع بالجملة بيع الاقراق
وخرصتها إلّا بعد التيبيس العامّ ،

ويتفقّد كذلك أحوال القطّانين ويتقدّم اليهم في الابلاغ في تنقية الزريعة
من القطن لأنّ الغارة تقرض الثوب عليها ولا يجعلوا[1] للنّاس إلّا ما صفا
10 وخلص ،

وكذلك أحوال الحصّارين وعاملي البرغات وأن لا يوفّروا الحبل فيصنعونها ضيّقة
الحصر لا تكسو قعر رجْل الانسان فيلحقه الحجر والشوك وغيرها ، ويحسب غلظ
الحبل ورقّته ويحبّلها من ثمانية في المقدم وستّة في العقب ، ولا سبيل الى
عملها من غير الحلفاء العصيريّة بوجه ولا على حال ، ولا يُتركون يبيعون قفّة
15 الخدمة إلّا مصلّبة بأربع صلب ومقابضها مطوية الاطراف برواجع الى فوق وتكون
الطينيّات كذلك ، وأقواس الغرابيل مفروضة الاطراف مشدودة على الفرضات ،
وخزم الخياطة للفلق ملساء قويّة حسنة الوصلات بالحلفاء حين الفتل ،

ويحفز على الجيّارين أن يخلّصوا الجير للكيل من الحجر فإنّهم يدلسون به ويبقى
على الأقرب كثير من الحجر لا فائدة فيه ، وكذلك الجبّاصون يمنعون ألّا يخلطوا
20 فيه القطائف[1] ولا التراب فانّهم يدلسون بذلك ولا يخرجوه من الفرن نيًّا ولا
يتركوه حتّى يفرط فيه الطبخ حتّى يصير رمادًا لا منفعة [fol. 46 v°] فيه ،

[1] Ms. : *sic*.

وعلامة النيّ منه يعقد لحين ما يُعْجَن والطيب المطبوخ يبقى ساعة وحينئذ ينعقد ،

وبائعو القصب يحفز عليهم في الحُزَم وعدد قصبها وحالها في الغلظ والرقّة ،

ويأخذ الحدّادين بأن لا يطرّقوا [1] المسامير البوالي ويبيعونها برسم الجدد ، وأن يكون كلّ جنس من المسمار الجديد على وزن ما يُنسب اليه فمسمار رطلَيْن 5 تكون المائة منه وزن رطلَيْن ومسمار رطل ونصف تكون المائة منه زنة رطل ونصف وكذلك كلّ جنس منها فإنّهم يغشّون بأن ينقصوا من أوزانها ، ويوفون [2] حقّها من طبخ الحديد لئلّا تنكسر عند الطيّ وتتورّق عند التطريق فينقص عددها عند الاستعمال ويخسر المشتري ،

ويتقدّم الى عملة المفاتيح ألّا يعملوا مفتاحًا على آخر لامرأة ولا عبد ولا رجل غير 10 معروف المكان معلوم العين ولا على رسم في طين ولا عجين ،

ويحدّ لخدمة المستأجرين بالنهار من بزوغ الشمس الى قدر نصف ما بين العصر والمغرب ،

ويأمر النشّارين للخشب المستأجرين للنهار أن يحدّوا مناشيرهم قبل وقت الشروع في العمل إمّا عند الصباح وإمّا عند الفراغ بالعشيّ سدًّا للذريعة في ذلك فإنّ 15 منهم من يغشّ بأن يجلس لذلك ويطيل المدّة ليستريح ويعمل [fol. 47 r°] ثلاثة أيّام في شغل يومَين ،

ويغرم [3] النخّاسين في بيع الدوابّ ألّا يبيعوا دابّة لغير معلوم العين إلّا أن يضمنه ثقة معلوم العين ويقيّد في العقد وإن كان غير معلوم العين وقبله النخّاس صار ضامنًا يضمنه ، وذلك لدلسته فيه فليس كلّ مبتاع يعرف ما يجب ، وكذلك 20 يأخذهم بأن لا يكتبوا في الدابّة من العيوب إلّا ما فيها ومتى زادوا على ذلك

(1) Ms. A : يطروا. — (2) Ms. A : يوفرون. — (3) Ms. B : ويلزم.

فدلس منهم وقد يكون عن رشوة يأخذونها من البائع ، ويحلّفونهم بالايمان المغلّظة أن لا يكتموا عيبًا ولا سرًّا لله ان كان فيه كالرطوبة التي تنزل من الدماغ في الدابّة من نزلة تعرض لها من برد يصيبها فإن كانت تلك الرطوبة منتنة أعْدَت[1] الدوابّ التي تقف معها وأهلكت الدابّة في الغالب وإن كانت غير 5 منتنة فقد تسلم ، وكالانتشار يعود[2] الى المشتري وهو وجع يصيب الدابّة في ركبتها فنوع منه يزيد الى أن يمنعها المشي ويكلّها ، والزائد[3] وهو ورم يصيب يد الدابّة فإن طبّ كان عيبًا وإلّا كانت مضرّته أكثر ، والدَّخَس وهو كالداحس يكون فوق حافر الدابّة فإن طال به [انتهى(؟)][4] الى طرح الحافر وبطلت المنفعة بها سنةً الى أن ينبت غيره ، واذا ضربت الدابّة بنفسها الى الارض عندما يضمّ[5] 10 عليها الحزام والمقود علم أنّ بها ضيق نَفَس ، واذا [fol. 47 v°] عوّجت شقّتها العليا على السفلى كانت اللقوة ، وقد ينبت للدابّة أنياب رقاق زائدة الطول تمنعها من أكل العلف ويحتاج الى أن يكسرها البيطار ، والسُّلاق يمنع أكل الدابّة للعلف وتبلّه[6] وهو عيب الماخذ ، واذا لم تقبل الدابة اللجام عيب وكذلك اذا امتنعت البيطار أو الشكال أو الراكب ،

15 ومن حيلهم التي شهرت عليهم أنّهم اذا اشترى منهم الواحد الفرس وأغلى في ثمنه ، وطلب من البائع أن يحطّه من الثمن فامتنع وأبى أخذ هرًّا وجعله في مخلاة وعلّقها على الفرس فخدش الهرّ الفرس وأشعفه فاذا رأى الفرس المخلاة ظنّ وتخيّل أنّ الهرّ فيها وامتنع من الاكل فيها ووقف المذكور عليه إذ لا يقبل المخلاة للعلف ويردّه على بائعه واكتسب الفرس من ذلك عيبًا ينقص كثيرًا من 20 ثمنه ،

[1] Ms. B : اععدت الى. — [2] Ms. B : يؤول. — [3] Ms. B : والزءائد. — [4] Lacune dans les deux manuscrits. — [5] Ms. B : يضيق. — [6] Ms. B : قلعه.

ويتفقّد بائعي الفخّار ألّا يرمّوا المعيَّب الا ببياض البيض ومسحوق الخزف والجيّار والرماد أو بالطيحال المشوى المدقوق مع الرماد فانّ منهم من يدلس ويعمل ذلك بالدم ، ويأمر عملته أن يوسّعوا أفواه أقداح الوضوء ليتمكّن اغتراف الماء منها ويوسّعوا قيعان القلال ويوطئوها لئلّا تقع ،

وكذلك يمنع الزجّاجين من إخراج الزجاج من فرن التبريد إلّا بعد يوم وليلة 5 وذلك [fol. 48 r°] لما يعتريه من الصدع ان عجل إخراجه قبل ذلك ، ويختبر الارماد على أصحاب الافران لئلّا يبسطوا التراب في مستوقداتها ويقدوا عليها النار فاذا كان الليل جمع الجميع وذلك دلس كثير ووجه اختباره ان يوضع في الماء فيرسب التراب ويطفو الرماد ،

10 ويلزم حمّالي ما في الكنف أن يغطّوا أكوابهم وأن يجعلوها كبارًا يحمل كلّ كوب اثنان منهم فيكونان يكتنفانه حتّى لا يلحق أحدًا ولا يتأذّى به أحد ، ويكون بيد أحدهم جرس يشعر به الناس ، ويمنع أن ينقل الواحد منهم بكوبيْن يكون بينهما لما يمكن في ذلك من إضرار الناس ،

ويأخذ حمّالي اللحم الى الحوانيت بأن لا يحملوه إلّا في أوعية يضعون اللحم 15 فيها كلّ ليلة ويغسلونها من الغد ، ويمنع ألّا يحمل أحد حوتًا في يده لئلّا يمسّ أثواب الناس إلّا في وعاء ومن وجده كذلك جعله في حجْره أدبًا له ،

وكذلك الخدمة بالحمّامات يبيّتون محاكّهم التي يحكّون بها أرجل الناس في الملح والماء كلّ ليلة لئلّا تكتسب الروائح ، ويغسلون ميازرهم كلّ عشيّة 20 بالصابون ،

ولا يترك المبهرجين والمهذّرين يجعلون مجالسهم إلّا في الشوارع السالكة أو حيث يجتمع الناس ويمنعون من أن لا يهذّروا على النساء ولا جُهّال الرجال

بكهانة ولا كتاب محبّة ولا بغضة [fol. 48 v°] ولا برد فكلّ ذلك باطل ،
ويتقدّم الى كُتّاب الشوارع ألّا يكتبوا سبَّ أحد ولا هجوه ولا ما يتضمّن سعاية
للسلطان ولا شيئًا سوى ما يجري بين الناس من استعلام الاخبار ،
ومعلّمو الصبيان يكونون بالشوارع العامرة بالناس وأصحاب الحوانيت ولا
5 يستخدمون ولدًا في شيء من أمورهم ولا يسمحون بصبيّ تحمله امرأة الى رجل
ليكتب لها أو يقرأ لها لما يتأتّى بذلك من الحيلة على أولاد الناس ، ولا
يضربون صبيًّا الّا تحت قدميه ثلاثًا أو خمسًا ويراعون وقت غدائهم وتصرّفهم
فيها لا بدّ لهم منه من أحداثهم ، ويأخذونهم بإقامة الصلوات معهم ،
ويشتدّ على المخنّثين ألّا يربّوا الاصداغ وأن لا يحضروا الولائم والمآتم ، ويمنع
10 النوائح أن يكنّ حاسرات متكشّفات الوجوه ويشجر من يشجّعهنّ على ذلك ،
وتقرأ النساء للنساء في المآتم وإن قرأ عميان الرجال فعلى حدة ومن وراء
حجاب والنساء من حيث يسمعن ،
ويأمر حافري القبور أن يعمقوها قدرًا حسنًا بحيث لا تظهر روائحهم ولا تتمكّن
السباع والكلاب من نبشهم ، وأن يُستَر ما خرج لهم من عظام الموتى في
15 التراب ولا يتركونه ظاهرًا ،
ويأمر صانعي غرابيل الشعر أن يغسلوا الشعر غسلاً جيّدًا ولا يستعملوا شعر
الميّت فيها ،
ولا يقبل عملًا من دهّان حتّى يدهنه [fol. 49 r°] ثلاث مرّات ويشمّس بين
كلّ واحدة منها والاخرى حتّى يكمل يبسها لما يطرا عليه من سرعة تقشيره
20 عند البلل أو الندوة ،
ويمنع معاصر الزيتون أن يعصر فيها زريعة الكتّان لئلّا تعلق رائحته بالزيت ،
ويحفز على عملة اللبود ألّا تعمل من صوف الميّتة ويُعْلِمَ ذلك بتغيّر رائحته ولا

من صوف الرؤوس ويُعْلَم ذلك من خشونته ويُجاد عمله ويسقى الصمغ دون نشا ويكون ذَرْعه في الطول...... وفي العرض....... ووزنه.......[1] ،
ويغرم على قَوَمة المساجد في أن يكنسوها وينفضوا حصرها في كلّ يوم إثنين وكلّ يوم جمعة وتُغْسَل قناديلها في أوّل يوم من الشهر وفي منتصفه ، ويلزم ائمّة المساجد الصلاة خلف الامام يوم الجمعة ، 5

* * *

ودهن الشيرج أخفّ من زيت الزيتون ، ودهن الخسّ اخفّ من دهن الشيرج وأرقّ ، ولزيت القرطم دخان عظيم على النار واستعماله يضرّ بالحوامل من النساء ،
واذا قُطِّر الخلّ الخالص على الارض نشّ واذا كان قد غُشّ بالماء لم ينشّ ، واذا 10 غُمِسَت فيه ديسة من البردي شربت الماء دون الخلّ ،
واذا غُشّ اللبن الحليب بالماء وغُمست فيه شعرة لم يطلع منه شيء عليها وإن لم يغشّ بالماء طلع اللبن عليها مكلّلا واذا غمست فيه ديسة شربت الماء منه ، واذا قطّر منه على [fol. 49 v°] خزف سال كالدرّ وجرى وإن لم يكن فيه غشٌّ وقف ولم يجر ، 15
ويجتنب اللحوم من البهائم والطير والصيود بأن توضع في الماء فإن ذُبحت وهي حيّة طفَتْ على الماء وعامت وإن كانت ذُبحت ميّتة نزلت الى القعر ،
ولتعلم أنّ الدقيق المهبى في الطحين لا يكاد يرتفع في الخبز ويحترق وجه الخبز منه ولا يطبخ جوفه ، والكثير النخال يقلّ إصداقه ويحرش وجه خبزه ، والطيّب الاحرش الطحن قليلاً ولا كثير نخال فيه وعجينة الخبّاز أربعة أرباع دقيق والغَبار 20 بها من رطلَيْن الى ثلاثة ، ولا يجعل الماء في ذلك باردًا ولا هو يغلي بل يكون

[1] En blanc dans les manuscrits.

وسطًا ، ويُجْعَل اليد عليه مرّات : يُعجن ويدرس ويُوزن ويُسلخ ويُقرّص ويُجعل صفّيْن ويُغطّى وعدد أُواقي ذلك العجين ألفا أُوقية واثنان وأُربعائة أُوقية وما لم يكن كذلك فسرقة وغش ، ويكسر الخبز على الخبّاز للطف الدقيق وإن كان جيّد العمل ، ولا يلتفت الى قوله : «دقيق فلان كان لطيفًا» ويقال له : «كان لك أن

5 تختار وتطلب» لأنّه إن وقع الانفصال عنه الى الدقّاق يعتذر بالطحّان ويعتذر الطحّان بلطف الطعام وسوء الغربلة ويتمشّى الخبز على فساده في الناس ولا يقضي المحتسب شيئًا ،

ويدخل في ربع من العسل رطلان إثنان ونصف من النشا وثمنان [fol. 50 r°] ونصف من الزيت وربع رطل من الشمع ورطل واحد من اللوز ويصدق ثمانية

10 وعشرين رطلاً من الحلواء ،

ويدخل في ربع العسل من الجلجلان المقشور المقلي من ثمانية أُرطال الى عشرة ، ويدخل منه في الحلواء البيضاء مثل وزن العسل ،

ويدخل في ربع العسل اذا صنع قدوريًّا من اللوز عشرون رطلاً ، ويُصْدق ربع الرُبّ بحسب طبخه في الأوّل فإن كان قويّ الطبخ صدق ستّة عشر رطلاً وان كان

15 غير قويّ الطبخ صدق بحسب ذلك الى عشرة أُرطال ، ويدخل فيه من الجلجلان المقليّ مثل وزن الربّ المعقود ، ويُدْخَل في كلّ رطل ونصف من الربّ المعقود رطلان ونصف من زريعة الكتّان المقلوّة وهذا هو الطيّب ،

ويصدق ربع الحديد من الصفائح الخيليّة خمسة وأربعين زوجًا والبغليّة ستّين زوجًا والحماريّة مائة زوج أو خمسًا وسبعين زوجًا ، وعلى ذلك يكون في الرطل

20 من البغليّة زوجان وفردة ومن الحماريّة ستّة أزواج[1] ، ويكون في مائة اقبال طيّبة سبع اواقٍ[2] ،

[1] Ms. : ازوج. — [2] Ms. A : اواقي.

وتصدق ستّة أُحمال تراب طيّبة حماريّة مدروسة معربلة مائتَيْ قدر ثميدة وتُبزَّج
بربع ونصف من الزجاج وتطبخ بأربعة أُحمال حطب ،
ويصدق فلق للحلفاء من الرّداميّ وهي قفاف للخدمة [fol. 50 v°] سبع قفّات ،
ومن الطينيّات أُربع عشرة ، ويصدق من المساور للتين المقنطرة أُربع مساور
بأُغطيتها ومن أُغشيتها ثلاثة بأغطيتها ، ومن شيرات اللوز المقنطرة شيرتَيْن 5
وثلاثة أُغطية ، ومن أُغْشية خوابي التين سبعة أُغْشية ، ومن شيرات حمل
للخوابي والمساور الصغار ثلاث في الفلق من حساب أُربع خوابي وأُربع مساور في
الشيرة ، ويصدق الفلق من أُغْشية أُحمال الزبيب على الكشتيل [1] فلق للحمل
ومن أُغشية قلال المثلّث أربعًا ، ويخاط الفلق بخمس عشرة حزمة فَرْديّة ، ويد
للحبل المعروف بالشلان خمس وعشرون قامة ويغشى به من القلال المذكورة 10
ثلاث ، ويد حبل الشدّ قدّه في الطول ويشدّ به من أُحمال التين أُربعة ومن
شيرات حمل للخوابي والمساور الصغار من حساب ثلاث شيرات في اليدَيْن ،
وأُحبُل السفن وآلاتها على ما اختبر في وقت تحتسب سبتة السنّيّ [2] وهو من
ستّين غصنًا وطوله أربعون باعًا والأربعينيّ من أربعين غصنًا وطوله أربعون
ذراعًا ، ويخرج بعد الفتل من إثنين وثلاثين باعًا ومن ثلاثين وكلّ حبل 15
أُربعينيّ له رقيقتان ونصف في العدّة وطولها طول [fol. 51 r°] للحبل وطول
الاجتباد ، ومائة حزمة حلفاء قبضاتها ألف قبضة ، وتصدق في الدرس مائتَي
رأس وفي المائة راس أربعة أحبُل أو خمسة أُربعينيّة والرقيقة من عشرين رأسًا الى
ستّة عشر والاجتباد من أربعة وعشرين رأسًا ،
ويُخْرَج رُبعٌ من مسمار الوزن من ربع وربع الربع من قضيب ، وربع رطل من 20

[1] Ms. B : العشكيل. — [2] Ainsi dans les deux manuscrits; on pourrait songer à السّتينيّ.

أربعين قطرة ، وبأكل الربع من الفحم عِدْلًا واحدًا فحّاميًّا ، وأجرة الضرّابين عليه والكيّار[1] ثلاثة دراهم وأجرة المعلّم على عمله درهمان[2] ، ومسمار رطلَيْن من أربع وعشرين أوقية المائة ، ومسمار رطل ونصف من ستّ عشر أوقية المائة ، ومسمار رطل وربع من ثمان أواقٍ[3] المائة ، والمسمار العدديّ من خمس أواقٍ المائة ،

ويدخل في كلّ قطعة من القِطع البحريّة أربعون رُبْعًا من المسمار المنوّع من ألف مسمار في الربع وخمسمائة في الربع ، ويدخل فيها من مسمار التقريط أربعة عشر ألفًا وزنة كلّ مائة تسع أواقٍ ، ومن التقريط الكبير ألفان إثنان وزن المائة منه أربع وعشرون أوقية ، ويدخل فيها من البياض ثلاثون ربعًا ومن الكتّان تسعة أرباع ،

انتهى

[1] Ms. B : الشياز. — [2] Le manuscrit A ajoute ici : ... احكام الجلد. — [3] Ms. : أواقي.

فهرست أسماء الأمم والانساب والأماكن

فهرسة الأبواب والفصول

صحيفة